الأطعمة المستخرجة من الحشرات وأحكامها في الفقه الإسلامي

الدكتورة/ تغريد بنت مظهر يحيى بخاري
أستاذ مشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية
Tmbukhari@uqu.edu.sa

Food Extracted from Insects and Its Rulings in Islamic Jurisprudence

Dr. Taghreed bint Mazhar Yahya Bukhari
Associate Professor of Jurisprudence, Department of Shariah
Faculty of Shariah and Islamic Studies, Umm Al-Qura University
Kingdom of Saudi Arabia
Tmbukhari@uqu.edu.sa

المستخلص

يتناول هذا البحث: الأطعمة المستخرجة من الحشرات وأحكامها في الفقه الإسلامي، وقد انطلق البحث من تعريف الأطعمة، وأحكامها، وتعريف الحشرات، وبيان عناية الشارع بها، وتعريف الفقهاء لمصطلح الحشرات، وبيان مكانة الحشرات في الشريعة الإسلامي، وبيان أنواع الأطعمة المستخرجة من الحشرات، ومن البروتين الحشري، وحكم صيد الحشرات وحكم أكلها، وهدف البحث إلى: بيان الأحكام والضوابط الشرعية للأطعمة المصنعة من الحشرات باعتباره من الموضوعات الفقهية المعاصرة، وتوعية الناس وتبصيرهم بأحكامها، وبيان أحكام البروتين الحشري، باعتباره من الأطعمة العصرية المنتشرة في العالم، وبيان موقف الفقه الإسلامي من حكم أكل الحشرات وبيعها التي يستخرج منها المكونات المضافة للأطعمة، وتكمن أهمية البحث في معالجته لموضوع فقهي مستجد ومعاصر، وحتى نتجنب الأخطاء الحاصلة في تناول الأطعمة المستوردة من الدول المختلفة، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة، والتأصيل الفقهي لكثير من المستجدات مما يجنب الوقوع في المخالفات الشرعية نتيجة الجهل بأحكام الأطعمة المصنوعة من الحشرات، ومسايرة البحث الفقهي للتطور فيما يتصل بالبروتين الحشري وما يتصل به.

الكلمات المفتاحية: الأطعمة – الحشرات – البروتين الحشري – تسميد النبات – الأحكام الفقهية.

Abstract

This research addresses the topic of food extracted from insects and its rulings in Islamic Jurisprudence. The study begins with defining food and its rulings, as well as defining insects and highlighting their significance in Islamic law. It also explores the types of food extracted from insects, including insect protein. The research examines the rulings on hunting insects and consuming them, with the aim of clarifying the legal regulations and guidelines for food manufactured from insects as contemporary jurisprudential topics. It seeks to raise awareness among people and provide them with a clear understanding of the rulings. Additionally, the research explores the rulings on insect protein, considering it a modern food that is widely spread worldwide. It also addresses the Islamic jurisprudential stance on the consumption and trading of insects, from which additives for food are derived. The significance of this research lies in addressing a contemporary and emerging jurisprudential issue, in order to avoid errors in consuming imported food from different countries and to find appropriate legal solutions. Furthermore, it contributes to the jurisprudential grounding of various developments related to insect protein and its implications.

Keywords: Food, Insects, Insect Protein, Plant Fertilization, Jurisprudential Rulings.

المقدمة

إنَّ الحمدلله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، وأشهد أنَّ نبينا محمدًا عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة وأدى الأمانة، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد حثَّ الإسلام على الأكل الحلال، وحذَّر من الأكل الحرام، وأمر بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على نعمه، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد تفضل الله على الإنسان بشتى أنواع النعم والطيبات والخيرات ما يتناسب مع حاجاتهم وذوقهم وعدم حصرهم في نوع محدد من الطعام، وفي المقابل نهى سبحانه وتعالى عن أنواع من الأطعمة والأشربة لما فيها من الضرر بجسم الإنسان وعقله،كما أن للمأكل حلا وحرمة، وأثرًا بالغًا على قلب الفرد وسلوكه بخلاف المطعم الخبيث الذي هو بضده، فإن هذا الأثر يظهر على المجتمع كله فيتأثر به وتظهر في العصر الحالي مستجدات للأطعمة تحتاج لبيان حكمها الفقهي وموقف الشرع منها مع انتشارها، وكثرة استعمالها.

ويعد موضوع هذا البحث من الموضوعات المعاصرة المتعلقة بغذاء الإنسان، وكثرة المستجدات في أنواع الأطعمة التي ظهرت في الأسواق العالمية، وبدأت تصدر لبعض الدول الإسلامية، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية ببيان أحكام الأطعمة ومصادرها، وشرعت لها أحامًا وضوابط يجب مراعاتها.

وتأسيسًا على ما سبق يأتي هذا البحث عن: الأطعمة المستخرجة من الحشرات وأحكامها في الفقه الإسلامي، وقد انطلق البحث من تعريف الأطعمة، وأحكامها، وتعريف الحشرات، وبيان عناية الشارع بها، وتعريف الفقهاء لمصطلح الحشرات، وبيان مكانة

الحشرات في الشريعة الإسلامي، وبيان أنواع الأطعمة المستخرجة من الحشرات، ومن البروتين الحشري، وحكم صيد الحشرات وحكم أكلها.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان الأحكام والضوابط الشرعية للأطعمة المصنعة من الحشرات باعتباره من الموضوعات الفقهية المعاصرة، وتوعية الناس وتبصيرهم بأحكامها.

٢. بيان أحكام البروتين الحشري، باعتباره من الأطعمة العصرية المنتشرة في العالم.

٣. بيان موقف الشرع من حكم أكل الحشرات وبيعها التي يستخرج منها المكونات المضافة للأطعمة.

٤. الكشف عن أوجه اهتمام الشريعة الإسلامية وحمايتها لصحة المسلم من الأمراض بتحريم الإسلام لبعض الأطعمة.

٥. بيان أن المحرمات كلها رجس وخبث، وهي من الخبائث التي حرمها الله على عباده.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. تعلق موضوع البحث بموضوع فقهي مستجد ومعاصر.

٢. تلافي الأخطاء الحاصلة في تناول الأطعمة المستوردة من الدول المختلفة، وإيجاد الحلول الشرعية المناسبة.

٣. التأصيل الفقهي لكثير من المستجدات مما يجنب الوقوع في المخالفات الشرعية نتيجة الجهل بأحكام الأطعمة المصنوعة من الحشرات.

٤. مسايرة البحث الفقهي للتطور فيما يتصل بالبروتين الحشري وما يتصل به.

٥. رفد المكتبة الفقهية بدراسة متخصصة في الأطعمة المستجدة المستخرجة من الحشرات.

منهج البحث:

سأتبع بإذن الله تعالى في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وساعتمد في البحث على الخطوات الإجرائية الآتية:

١. جمع المادة العلمية من مظانها المعتبرة المعاصرة.

٢. تأصيل المسألة من الكتب المتقدمة، ونقل أقوال الفقهاء وأدلتهم، مكتفية بدليل واحد مع المناقشة، وذكر القول الراجح في المسائل الخلافية، مع توثيق ذلك من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة.

٣. التعريف بالألفاظ والمصطلحات الفقهية الواردة في البحث من مظانها.

٤. عزو الآيات القرآنية لسورها، بذكر رقم الآية واسم السورة داخل المتن.

٥. تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين، بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، فإذا لم أجدها فيهما أخرجها من الكتب الستة المعتمدة مع الحكم على الأحاديث من كتب أهل الشأن إن وجد.

٦. إذا كانت المسألة محل إجماع واتفاق بين المذاهب الأربعة، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق ذلك من مصادره.

الدراسات السابقة:

لم تُعْن دراسة على حد اطلاعي بموضوع الأطعمة المستخرجة من الحشرات وأحكامها في الفقه الإسلامي، غير أن هناك دراسات وبحوث لامست أجزاء وتناولت مسائل فرعية تتصل بالأطعمة، وقد اطلعت من هذه الدراسات والبحوث على ما يأتي:

١. أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطريفي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تطرق فيه الكاتب لحكم بعض الأطعمة الحيوانية وفق منهج فقهي مقارن وأحكام الاضطرار.

٢. المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، الدكتور/ نزيه حماد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تناول بعض المستجدات

المعاصرة كالمشتقات الحيوانية، والمخدرات والكحوليات واستخدامها في الأغذية والأدوية.

٣. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، عرض فيه المؤلف للمراد بالأطعمة، وانقسام الأطعمة إلى نبات وحيوان، وبيان ما يحرم من الحيوان، مثل لحوم الخيل، والحمر الأهلية...إلخ، وكذلك تناول صيد البحر وما يتصل به، وتطرق لأحكام الذكاة والصيد وأحكام الاضطرار.

٤. الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة، للباحثيْن، الدكتور/ عدنان محمود العساف، والدكتورة/ جميلة الرفاعي، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد ٢/أ، لعام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ركز البحث على دراسة المنظور القرآني والفقهي لأحكام الأطعمة من خلال ما ورد في سورة المائدة.

٥. البروتين الحشري: دراسة فقهية تأصيلية، دكتورة/ منيرة بنت حمود المطلق، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، المجلد(٤٧)، العدد(٣)، يناير ٢٠٢٣م. وفي هذا البحث تناولت الباحثة الأحكام الفقهية للبروتين الحشري، وقد أفدت منه في بحثي هذا في بعض الجزئيات.

أما بحثي الموسوم ب: الأطعمة المستخرجة من الحشرات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهو بمثابة استقراء وجمع وبيان للأحكام المعاصرة للأطعمة التي قد يصادفها المسلم في البلدان التي انتشرت بها أو التي يسافر إليها.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: تشتمل على أهداف البحث، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: الأطعمة: تعريفها وأحكامها والحكمة منها.

المطلب الأول: تعريف الأطعمة في اللغة والاصطلاح، وفي اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: حكم الأطعمة، والحكمة منها.

المبحث الثاني: الحشرات: تعريفها، وأنواعها، ومكانتها، وعناية الشارع بها.

المطلب الأول: تعريف الحشرات.

المطلب الثاني: مصطلح الحشرات عند الفقهاء.

المطلب الثالث: الحشرات في الاصطلاح العلمي.

المطلب الرابع: مكانة الحشرات في الفقه الإسلامي، وأوجه عناية الشارع بها.

المبحث الثالث: الأطعمة المستخرجة من الحشرات.

المطلب الأول: الطعام المستخرج من البروتين الحشري.(تعريف البروتين الحشري وأهميته)

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من طهرة الحشرات ونجاستها.

المطلب الثالث: تعليف الحيوانات من البروتين الحشري.

المطلب الرابع: تسميد النبات من البروتين الحشري.

المطلب الخامس: حكم بيع البروتين الحشري.

المبحث الرابع: حكم أكل الحشرات والهوام.

المبحث الخامس: قتل الحشرات، وحكم بيعها.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

. فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الأطعمة: تعريفها وأحكامها والحكمة منها

المطلب الأول: تعريف الأطعمة في اللغة والاصطلاح، وفي اصطلاح الفقهاء.

أ. الأطعمة في اللغة.

في اللغة: اسم جامع لكل ما يؤكل، وما به قوام البدن، كما يطلق على كل ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر، يقال: طَعِمَ يَطْعَمُ طُعْمًا فهو طاعِمٌ، إذا أكلَ أو ذاق [١]، ويقال استطعمته أي طلبت منه الطعام، ورجل مطعام كثير الإطعام والقِرى، ومِطْعَم بكسر الميم وفتح العين كثير الأكل[٢]، والطَعامُ: ما يُؤكل، وربَّما خص بالطعام البُرّ[٣]، وما به قوام البدن[٤]، والأطعمة:جمع قلة، مفرده طعام، لكنه بتعريفه بالألف واللام أفاد العموم.[٥]

ويقال طعم الشيء إذا ذاقه، وقال جماعة من أهل اللغة: الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء[٦]، وقد أطلق القرآن الكريم لفظ الأطعمة على الأشربة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، أي من لم يذق أو يشرب من ماء النهر[٧].

ب . الأطعمة في الاصطلاح:

الأطعمة اصطلاحًا هي: بيان ما يحرم أكله وشربه، وما يباح أكله وشربه[٨]، وهي: كل ما يؤكل وما يشرب مما ليس بمسكر، ويقصد بذلك ما يمكن أكله أو شربه على سبيل التوسع، ولو كان مما لا يستساغ ولا يتناول عادة.[٩]

وقيل هي: كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار مباحة شرعًا، وكل الحيوانات التي يباح أكلها شرعًا، سواء تعيش في البر أو البحر أو كليهما [١٠]، ويتضح من التعريف الاصطلاحي للأطعمة أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي يشمل جميع الأطعمة التي تؤكل في العادة.

ج . الأطعمة في اصطلاح الفقهاء:

وبالنظر إلى استعمال أكثر الفقهاء، فإنهم قد يطلقون الطعام على كل ما يؤكل أو يشرب، وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة، كما يطلق الطعام على كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك.[١١]

ومن يطلع على كلام الفقهاء[١٢] عن مصطلح الأطعمة يلحظ أنهم قد استعملوا لفظ(طعام) بمعانٍ مختلفة تبعًا لاختلاف موطنها فيستعملون الطعام في الكفارة والفدية ويقصدون به القوت كالحنطة والذرة والتمر، ويستعملون الطعام في الربا ويقصدون به مطعوم الآدميين الذي يشمل ما يطعم للتغذية كالقمح، وما يطعم للتأدم كالزيت، وما يطعم للتفكه كالتفاح، وما يطعم للتداوي والإصلاح كالحبة السوداء والملح.

وقد يطلقون لفظ الأطعمة على كل ما يؤكل وما يشرب مما ليس بمسكر، ويقصدون بذلك ما يمكن أكله أو شربه على سبيل التوسع، ولو كان مما لا يستساغ، ولا يتناول عادة كالمسك وقشر البيض.

المطلب الثاني: حكم الأطعمة، والحكمة منها.

أولًا: حكم الأطعمة:

الأصل في الأطعمة الحل، **والأدلة من القرآن كثيرة على ذلك**، قال تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قال الطبري:"وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ وذلك ما كانت الجاهلية تحرمه من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي، سمح وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ سجى، وذلك لحم الخنزير والربا، وما كانوا يستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمها الله".[١٣]

الأدلة من السنة:

عن ابن عباس رضى الله عنه قال:"كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا ، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو" وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. [١٤]

ونشير للمحرمات من الأطعمة فقد منَّ الله عزَّ وجلَّ علينا إذ جعلنا مسلمين، وبعث رسولًا أمينا وأنزل علينا كتابًا عظيمًا، وشرع لنا شرائع كثيرة فأحل الطيبات وحرم علينا الخبائث، قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فقد احتوت الآية على أحكامٍ شرعية كثيرة تتعلق بعدة موضوعات أهمها تحريم بعض الأطعمة، وإباحة المحظورات من الأطعمة في حالة الضرورة، وقد ذكر في الآية جملة من المحرمات في الأطعمة بشكل عام، جاء في جامع البيان للطبري:"وإنما معنى الآية: حرمت عليكم الميتة والدم ، وسائر ما سمينا مع ذلك، إلا ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية، فإنه لكم حلال، وممن قال ذلك جماعة من أهل المدينة".[١٥]

ثانيًا: الحكمة من تناول الأطعمة:

أ. تعد الأطعمة وسيلة لإقامة العبادات التي هي الدين الواجب حفظه ورعايته، وفي تناولها فائدة عظيمة للإنسان فهي تقوى البدن وتجعله مستعدًا للعبادات والأعمال الصالحة والفرائض المطلوبة منه، فكل ما فيه منفعة للبدن والروح من المطعومات والمشروبات فقد أحله الله ليستعين به العبد على طاعة الله، ويحفظ صحته من الضعف والهلاك[١٦]، ويحصل له الأجر والثواب من تناول الطعام إذا قصد تقوية البدن على الطاعة.

ب. إن تناول الطعام فيه حفظ للنفس وصيانتها من الهلاك والتلف، وتقوية البدن وحفظ النفس من المقاصد الشرعية التي تضافرت النصوص على وجوب المحافظة عليها، لأنها من الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بوجودها ومراعاتها .[١٧]

ج. إن تناول الأطعمة المباحة تجعل الإنسان مستجاب الدعوة عند الله،كما جاء في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنّى يُستجاب لذلك؟ " [١٨].

قال النووي:"هذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وفي الحديث الحث على الإنفاق من الحلال، والنهى عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالًا خالصًا لا شبهة فيه". [١٩]

د. تجنب الأطعمة المحرمة التي حرمها الله في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، يحفظ دين المرء وعقيدته من الشبهات والمحرمات، فالشارع الحكيم حرّم تناول كل ما فيه خبث أو ضرر أو فساد أو كان مستقزرًا، سواء كان من الخبائث الحسية كالميتة[٢٠] بأنواعها والدم ولحم الخنزير، أو الخبائث المعنوية، وما أهلّ به لغير الله[٢١]، وما ذبح على النُصب.

هـ. قال ابن تيمية رحمه الله:"كل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث، والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجودًا في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدمًا في الأنعام والألباب وغيرها".[٢٢]

و. وكذلك قال:"الطعام يخالط البدن ويمازجه وينبت منه فيصير مادة وعنصرًا له، فإذا كان خبثًا صار البدن خبيثًا فيستوجب النار، والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب".[٢٣]

ز. فتحريم هذه المطعومات لما فيها ضرر بجسم الإنسان فللمحافظة على صحته وعافيته وبدنه، وتحقيقًا لمقصد التشريع الحنيف في حفظ النفس التي تعد من الضرورات الخمس التي أمرنا بحفظها.

المبحث الثاني: الحشرات: تعريفها، وأنواعها، ومكانتها، وعناية الشارع بها

المطلب الأول: تعريف الحشرات.

بالنظر في المعاجم اللغوية وبالكشف عن مادة (حَشَرَ) محركة، نجد أن خلاصة تعريفهم للحشرات هي:(صغار دوابّ الأرض)[٢٤]، والحشرات: جمع حشرة، وهي: صغار دواب الأرض كاليرابيع[٢٥]، والقنافذ والذباب والفأر، والهامة[٢٦] من هوام الأرض كالخنافس والعقارب والصراصير، وقيل الحشرات هوام الأرض مما لا سُمَّ له[٢٧].

وهي التي لا يوجد فيها دم أصلًا، ومنها ما يطير في الهواء، ومنها ما يعيش على الأرض، ومنها ما يعيش بداخل الأطعمة والفواكه، ومن مسميات العرب للحشرات، كما قال الأصمعي:"الحشرات والأحراش، والأحناش واحد، وهي هوام الأرض"[٢٨]، وسميت الحشرات بهذا الاسم: لكثرتها وانبعاثها وانسياقها.[٢٩]

المطلب الثاني: مصطلح الحشرات عند الفقهاء.

عرَّف الفقهاء الحشرات معتمدين المعنى اللغوي، يقول النسفي:" الحشرات صغار دوابّ الأرض، جمع الحشرة ، بفتح الشين"[٣٠]، وقال صاحب رد المحتار :"أما الحشرات فهي جمع حشرة، وهي صغار دوابّ الأرض"[٣١]، ويقول الكاساني الحنفي:" وكذا سؤر سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والعقرب ونحوها"[٣٢]، ويقول أيضًا:"..وجميع الحشرات وهوامّ الأرض من الفأر والقراد والقنافذ والضبّ واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء..."[٣٣]، وقال الحطاب المالكي:" وخشاش الأرض الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء وبنات وردان، وما أشبه هذا من الأشياء ومن هذا القبيل النمل والجراد والعنكبوت ... "[٣٤].

وقال النووي:" الحشرات، بفتح الحاء والشين، واحدتها حشرة بالفتح، وهي هوامّ الأرض وصغار دوابّها"[٣٥]، وقال البعلي:"الحشرات: صغار دوابّ الأرض، كالضبّ، واليربوع واحدتها حشرة"[٣٦].

وقد مثّل الفقهاء للحشرات في أبواب الفقه بصفة عامة، يقول السرخسي الحنفي:" أما سؤر حشرات البيت كالفأرة والحيّة في القياس فنجس"[٣٧].

ويغلب على المالكية استعمالهم لكلمة "خشاش الأرض" على الحشرات[٣٨].

وقال الشيرازي الشافعي: "ولا يحل أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والعظاء والصراصر والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان"[٣٩]، وقال النووي:" وفي مذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيّات والعقارب والجعلان والفأرة ونحوها، مذهبنا أنها حرام"[٤٠].

وقال ابن قدامة الحنبلي:" فمن المستخبثات الحشرات، كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء، والعظاة، والجراذين، والعقارب، والحيات" [٤١].

وجاء في الإقناع:"والحشرات كلها كديدان وجعلان وبنات وردان وخنافس وأوزاع وصراصر وحرباء وجراذين وخلد وفأر وحيات وعقارب وخفاش وخشاف وهو الوطواط وزنبور ونحل ونمل وذباب وطبابيع وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد وصرد وغداف خطاف وأخيل وهو: الشقراق وسنونو وهو نوع من الخطاف وغيرها مما أمر الشرع بقتله أو نهى عنه" [٤٢].

وقد قسم الفقهاء الحشرات إلى نوعين :

النوع الأول: ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه، والمقصود بما ليس له نفس: ليس له دم ذاتي يسيل. [٤٣]

النوع الثاني: حشرات لها دم سائل مثل: الفارة، والوزغ والحية واليربوع والقنفذ والضب والوبر وغيرها.[٤٤]

وتأسيسًا على ما تقدم فإن التعريف الفقهي لا يختلف عن التعريف اللغوي، حيث اتفق تعريف الحشرات عند الفقهاء مع تعريف أهل اللغة، فيرون أن الحشرات هي: صغار دواب الأرض وهوامه.

المطلب الثالث: الحشرات في الاصطلاح العلمي:

الحشرة في علم الأحياء أخص من إطلاق اللغويين حيث يقصرونها على كل ما له له ستة أرجل، وهي كل كائن يمر في خلقه ثلاثة أطوار، بيضة، فدودة، ففراشة، وهي من المفصليات لها ثلاثة أزواج من القوائم دائمًا، ولها زوج أو زوجان من الأجنحة في الغالب، وأمثلة الحشرات عندهم: النمل والنحل والصراصير والخنافس والجنادب والقمل والبعوض وغيرها [٤٥].

وفي جسم الحشرة ثلاثة أجزاء:رأس وصدر وبطن[٤٦]، وتجويف الجسم أو التجويف الدموي يمتلئ بالعضلات والأحشاء والدم (الهيموليمف) [٤٧].

ويوجد في الحشرات قلب ونوع من الدورة الدموية، ولكنها لا تملك أوردة وشرايين، ودم الحشرة ليس أحمر، بل يكون عديم اللون، ويكون مائل للخضرة مائي، أو مائل للصفرة، لافتقارها للهيموجلبين.[٤٨]

ويحتوى جسم الحشرات على البروتين ويغطي جسمها من الخارج قشرة صلبة تتكون من مادة تسمى الكيتين غير منفذة للماء، وتكون بمثابة هيكل خارجي، ويوفر لها دعامة وحماية للجسم، ومساحة داخلية كبيرة لاتصال العضلات.[٤٩]

وقد صنف العلماء وسموا أكثر من مليون ونصف المليون من نوع من الحيوانات، تمثل الحشرات من بينها نحو المليون تقريبًا، والعلماء يكتشفون مابين ٧,٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ نوع جديد من الحشرات كل عام، وأكثر الحشرات من حيث العدد هي التابعة لغمدية الأجنحة، وهي المجموعة التي تضم الخنافس والسوس، وينتمي نوع واحد من كل ثلاثة أنواع من الحيوانات المعروفة اليوم إلى تلك المجموعة[٥٠]، ويمتد عمر الحشرة من أيام أو ساعات قليلة إلى خمسين سنة أو أكثر في حالة بعض ملكات النمل الأبيض، ولكن معظم الحشرات تعيش لعام واحد.[٥١]

ويقسم علماء الأحياء الحشرات إلى حشرات نافعة ولها قيمة غذائية واقتصادية كدودة القز والنحل والدبور[٥٢]، وحشرات ضارة وهي التي تدمر النباتات كالجراد.[٥٣]

المطلب الرابع: مكانة الحشرات في الفقه الإسلامي، وأوجه عناية الشارع بها.

ورد ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنة في مواضع كثيرة، فهناك حشرات ورد ذكرها في القرآن والسنة معًا كالجراد والنحل والذباب، وأخرى وردت في السنة فقط كالجعل والجنادب والوزغ، وقد ورد ذكر الحشرات في إحدى عشرة سورة مكية وهي: (الأعراف، والنحل، وطه، والحج، والشعراء، والنمل، والعنكبوت، وسبأ، والقمر، والقارعة)، وجاء ذكر الحشرات في سورة مدنية واحدة وهي (سورة البقرة)، وفيما يلي نماذج لذكر الحشرات في القرآن والسنة:

أ. الحشرات في القرآن الكريم :

ورد ذكر الحشرات في القرآن الكريم في اثني عشر موضعًا بين السور المكية والمدنية، حتى إن بعض السور القرآنية قد سميت بأسماء الحشرات، مثل : ((النحل، والنمل، والعنكبوت)).

وفيما يلي ذكر لنماذج من الحشرات التي تحدث عنها القرآن الكريم :

أ. البعوض: قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٦]

ب. الجراد والقمل: قال تعالى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلۡجَرَادَ وَٱلۡقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٖ مُّفَصَّلَٰتٖ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ وَكَانُواْ قَوۡمٗا مُّجۡرِمِينَ ١٣٣﴾ [الأعراف: ١٣٣].

ج. النحل: قال تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعۡرِشُونَ﴾ [النحل: ٦٨].

د. الذباب: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ ﴾ [الحج: ٧٣].

هـ. النمل: قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٨﴾ [النمل: ١٨].

و. العنكبوت: قال تعالى:﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتٗاۖ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٤١﴾ [العنكبوت: ٤١].

ز. الأَرَضة (دابة الأرض): قال تعالى:﴿فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ تَأۡكُلُ مِنسَأَتَهُۥۖ﴾ [سبأ: ١٤].

ح. الفراش: قال تعالى:﴿يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ ۝٤﴾ [القارعة: ٤].

ب . الحشرات في السنة:

ورد ذكر أنواع من الحشرات في أحاديث كثيرة، منها:

أ. الفأرة والعقرب: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ :" خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة، والعقرب ... الحديث" (٥٤).

ب. الحيّة: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" إن الإيمان ليأرز (٥٥) إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها" (٥٦).

ج. الجرذ: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إن أناسًا من عبد القيس قدموا على رسول الله، فقالوا فيم نشرب يارسول الله ﷺ ؟قال : في أسقية الأدم(٥٧)، فقالوا : يا نبي الله؛ إن أرضنا كثيرة الجرذان، ولا تبقى بها أسقية الأدم، فقال نبي الله ﷺ :" وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان" (٥٨).

د. الوزغ : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺقال:" من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية، دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك" (٥٩).

هـ. الفراش والجنادب : عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ :"مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارًا ، فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها، وأنا آخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تفلتون من يدي"(٦٠).

و. الذباب: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء" (٦١).

أما الحكمة من ذكر الحشرات في القرآن والسنة فلا يخلو ذكرها من حكم جليلة سامية، ويمكن تلخيص بعضها فيما يلي :

١. أن الحشرات من آيات الله في الخلق والإعجاز ودليل على وحدانيته، فالحشرات دواب خلقها الله تعالى لتقف مع غيرها من الدواب في صف الإعجاز وإعطاء الأدلة على تفرده –سبحانه وتعالى– بالخلق والإيجاد.

٢. الحشرات جند من جنود الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣١]، وقد سلط الله على قوم فرعون الجراد والقمل على أبدانهم وزروعهم؛ لعلهم يتوبون ويرجعون.

٣. الحشرات مادة لضرب الأمثال في القرآن والسنة، ويتنوع تبعًا لتنوع الأغراض والمعاني المرادة منها، وفيما يلي بعض الأمثلة لبيان ذلك:

أ. في ضرب المثل بالحشرات كالذباب والعنكبوت إشارة إلى عجز الآلهة المزعومة التي يعبدها الكافرون من دون الله، فهي عاجزة عن خلق ذبابة واحدة، وهي من أضعف مخلوقات الله، بل عاجزون عن إعادة ما سلبه الذباب منهم أو من آلهتهم.

ب. في ضرب المثل بالحشرات تقريب لمعنى البعث في الأذهان، وما ينتاب الناس فيه من هول وفزع وضعف وحيرة واضطراب[٦٢]، قال الله تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧﴾ [القمر: ٧].

ج. ومن أمثلة ضرب المثل بالحشرات كالفراش والجنادب –للتمثيل لا الحصر– في السنة النبوية، توضيح شفقة النبي ﷺ على الأمة ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم من مثل الفراش والجنادب التي تقحم نفسها في النار.

عناية الشارع بالحشرات.

وتأتي عناية الشارع بالحشرات من أن عنايته تشمل جميع المخلوقات–سبحانه وتعالى– قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال النبي المبعوث رحمة للعالمين –عليه أفضل الصلاة والسلام– في الحثّ على الرحمة بعموم المخلوقات:"من لا يَرْحم لا يُرْحم"(٦٣).

وقررت الشريعة الإسلامية أن عالم الحيوان كعالم الإنسان له خصائصه وطبائعه وشعوره، وأن الحيوانات أمم أمثالنا؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨].

فالآية الكريمة تدلّ على أن الله تعالى رفع مكانة الحشرات إلى مرتبة الأمم، فهي أمّة تشبه الناس، وقد تكفل الله بأرزاقهم، قال القرطبي:" أي هم جماعات مثلكم في أن الله عز وجل خلقهم، وتكفل بأرزاقهم، وعدل عليهم، فلا ينبغي أن تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به. و(دابة) تقع على جميع ما دب، وخص بالذكر ما في الأرض دون السماء لأنه الذي يعرفونه ويعاينونه. وقيل: هي أمثال لنا في التسبيح والدلالة، والمعنى: وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبح الله تعالى، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار"(٦٤)، وأنها تسبح الله كسائر المخلوقات.

وفي ضوء هذه النصوص وغيرها ذكر علماء المسلمين من أحكام الرحمة والرفق بالحشرات ما لا يخطر ببال (٦٥)، وقد سبقت الشريعة الإسلامية جمعيات الرفق بالحيوان بعشرات القرون.

المبحث الثالث: الأطعمة المستخرجة من الحشرات

المطلب الأول: الطعام المستخرج من البروتين الحشري.(تعريف البروتين الحشري وأهميته)

أولًا :تعريف البروتين:

البروتين في اللغة: كلمة أصلها أعجمي، وهي مشتقة من اللغة اليونانية، وتعنى الشئ ذا الأهمية الأولى أو هو الذي يأتي أولًا[٦٦]، وهي من الكلمات المعاصرة التي ليس لها جذور في اللغة العربية وعند أصحاب المعاجم والقواميس، وهي مفردة، وجمعها: بروتينات، وهي: "مادّة عضويّة أساسها التَّركيبيّ الأحماض الأمينيَّة، تُوجد بكثرة في حُبوب القَرْنيّات واللّحوم والأجْبان وغير ذلك، وهي إحدى الموادّ الثَّلاث الرَّئيسيَّة لغذاء الإنسان والحيوان (بروتين حيوانيّ) " [٦٧].

وعرفها علماء الطب بأنه:"المادة الحيوية الأساسية اللازمة، لبناء وتكوين وتجديد جميع الخلايا في أنسجة جسم الكائنات"[٦٨].

ثانيًا: تعريف البروتين عند الفقهاء:

البروتين مصطلح طبي حديث نسبيًا، ولذا فلم يستعمل الفقهاء المتقدمون هذا المصطلح، وأما الفقهاء المعاصرون؛ فإنهم حين يتحدثون عن "البروتين" في تقريراتهم، فإن دلالة هذا المصطلح عندهم، مطابقة لدلالته عند أهل الطب.

ثالثًا: أهمية البروتين الحشرى:

تتكون البروتينات من خلال تآلف وحدات بنائية مع بعضها على شكل سلسلة، وللأحماض الأمينية دور مهم في مجال التغذية وتحديد القيمة الغذائية للأطعمة، كما أن التمثيل الغذائي غير السليم يؤدي إلى حدوث أمراض وراثية خطيرة، وتتطلب الكائنات مثل الإنسان والحيوان أنواعًا معينة من الأحماض الأمينية لا يستطيع تخليقها داخل أنسجتها، فلابد من تناولها في الغذاء فيجب أن تحتوى الأغذية على جميع الأحماض الأساسية بتركيزات متناسبة.[٦٩]

وقد استخدم البشر في أكلهم الحشرات منذ القدم، وكانت تمثل النظام الغذائي لهم[٧٠]، ونجد الصينين يستخدمون الحشرات في الطب القديم منذ ما يقارب ٣٠٠٠ عام، كما استخدمت الحشرات في الوصفات التجميلية والمراهم المصنوعة من الحشرات كالنحل وغيره.[٧١]

ومع تزايد البشر ظهرت مشكلة نقص الموارد فزادت الحاجة للمواد الغذائية، وخاصة البروتينات، ووجد العلماء توفر البروتينات في مجموعة من الحشرات منها الذباب الملون والعناكب والبعوض والفراشات والخنافس والصارصير وغيرها، كما يشكل جزءًا من تركيب الحرير الذي تنتجه يرقات دودة القز[٧٢]، حيث توصلوا إلى أن الحشرات تحتوى على نسبة عالية من البروتينات، وقليل من الدهون، كما تحتوى على أحماض أمينية تزيد نسبتها ٥٠ إلى ١٠٠ مرة عن نسبة وجودها في دم الثديات[٧٣]، وبالتالي فيوصي علماء الأحياء بالتوسع في تربية الحشرات لفوائدها الصحية، وتعد بديلًا للبروتينات الحيوانية، وهي جزء من النظام الغذائي في بعض الدول[٧٤].

وللبروتينات عدة وظائف، أهمها:

١. بناء أنسجة الجسم وتجديدها، وإصلاح التالف منها، وتكوين العضلات وبعض أعضاء الجسم والغدد الصماء، كما تسهم في نمو الشعر والجلد.

٢. يعد البروتين المصدر الثالث للطاقة، بعد الكربوهيدرات والدهون، حيث يعمل كمصدر احتياطي للطاقة في حال عدم توافرها، فالجرام الواحد من البروتين يمد الجسم بأربعة سعرات حرارية، ويحتاج الشخص البالغ يوميًا إلى (١) جم من البروتين الحيواني والنباتي، لكل (١) كجم من وزن الجسم، حيث يوصي الأطباء بتناول (٢) إلى (٣) حصص يوميًا من البروتينات.

٣. يعمل البروتين على حفظ حموضة وقلوية سوائل الجسم، حول معدلها المناسب.

٤. يعمل البروتين على توازن السوائل داخل الجسم، حيث توجد سوائل الجسم داخل الخلايا وخارجها، وفي الأوعية الدموية فوجود البروتين في الدم يعمل على سحب السوائل من داخل الخلايا إلى الأوعية الدموية، وفي حالة نقص البروتينات في الجسم

يؤدي ذلك إلى خفض بروتين بلازما الدم، ولا يمكن سحب الماء إلى الأوعية الدموية، مما يؤدي إلى تراكمه داخل الخلايا ويحدث التورم.

٥. يقوم البروتين بدور مهم في تكوين مركبات أساسية، يحتاج إليها الجسم مثل: الهرمونات والإنزيمات والأجسام المضادة، التي تساعد على مقاومة الأمراض(٧٥).

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من طهرة الحشرات ونجاستها.

اتفق الفقهاء على طهارة الجراد سواء كانت حية أو ميتة(٧٦)، لقول النبي ﷺ:(أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْمَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)(٧٧)، ولما رواه عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ)(٧٨).

كما اتفقوا على أن الحشرات مما لا نفس سائلة لها، إذا كانت حية، ومتولدة من الطاهرات، فإنها طاهرة بجميع أجزائها(٧٩).

واختلفوا في طهارة ما كان منها ميتًا –عدا الجراد– أو تولد من النجاسات، سواء حيًا أو ميتًا **على قولين:**

القول الأول: طهارة الحشرات مما لا نفس سائلة لها مطلقًا، سواء تولدت من نجاسة أو كانت ميتة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٨٠)، والصحيح من مذهب المالكية(٨١)، ومذهب الشافعية فيما تولد عن نجاسة(٨٢)، ورواية عند الحنابلة(٨٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بطهارة الحشرات مما لا نفس سائلة لها مطلقًا، سواء تولدت من نجاسة أو كانت ميتة، بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى في صفة العسل: ﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ﴾ [النحل: ٦٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين طهارة العسل بالثناء عليه ومعلوم عند أهل العسل أنه لا يخلو من وقوع بعض النحل الميت وبيوضه، فدل على أن الحشرات الحية أو الميتة مما لادم سائل لها أنها طاهرة ولا تنجس ما وقعت فيه(٨٤).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً)[٨٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفصل الحكم، وأمر على إطلاقٍ بغمس الذباب في الإناء، ومعلوم أنه يموت بذلك، خاصة عندما يكون الطعام أو الشراب حارًا، فلو كان ينجسه لكان أمر بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما يأمر بما فيه نفع وصلاح، فيعم ذلك الذباب الحي والميت والمتولد من طهارة، ومن النجاسة، فدل على طهارة الحشرات عمومًا، ويقاس على الذباب ما في معناه من الحشرات، من كل ميتة دمها لا يسيل، إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودًا فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته[٨٦].

المناقشة: أن غمس الذباب لا يعني قتله[٨٧].

الجواب: أن الطعام أو الشراب عمومًا سواء كان حارًا أو باردًا، إذا غمس فيه الذباب مع ضعفه، فإنه يموت عادة[٨٨].

الدليل الثالث: ما روي عن سلمان ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهُوَ الْحَلَالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ)[٨٩].

وجه الدلالة: أن النبي حكم بأنّ أيّ طعام وشراب وقعت فيه حشرة، مما لا دم سائل لها، بأنها طاهرة، ولم يستفصل إذا كانت حية، أو ميتة، أو متولدة من طاهرات أو من نجاسات.

المناقشة: أن حديث سلمان صريح في لفظه ودلالته على المقصود لكنه لم تثبت صحته، فسقط الاحتجاج به [٩٠].

الدليل الرابع: أن ما لا دم له سائل لا ينتن بموته كغيره؛ لأنه لا دم له، فاستوى حياته وموته[٩١].

الدليل الخامس: أنه لو قيل بنجاسة ما لا نفس له سائلة، إذا سقط في أواني الناس مع كثرة أعدادها، وكثرة تواجدها حول الأطعمة، وصعوبة التحرز منها مع صغر حجمها؛

فإن في ذلك مشقة شديدة على الناس، ورفع المشقة عن الناس عند عموم البلوى من مقاصد الشريعة[٩٢].

القول الثاني: نجاسة الحشرات مما لا نفس سائلة لها إن كانت متولدة من نجاسة أو كانت ميتة، وهو قول عند المالكية [٩٣]، ومذهب الشافعية إن كانت ميتة[٩٤]، وفي رواية عند الحنابلة سواء كانت متولدة من نجاسة أو كانت ميتة[٩٥].

الأدلة: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بنجاسة الحشرات مما لا نفس سائلة لها، إن كانت متولدة من نجاسة، أو كانت ميتة بما يأتي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: أن الآية تعم كل ميتة، ولم يأت ما يخصص ميتة ما ليس له دم سائل، فتدخل في عموم الآية ويحكم بنجاستها[٩٦].

المناقشة: أن الحكمة من وراء الحكم بنجاسة الميتة، هو امتزاج الدم السائل بأجزائها عند الموت، فإذا تمت التذكية حل الحيوان لخروج الدم، أما هذه الحشرات مما لا دم سائل لها فلا يحكم بنجاستها لانتفاء العلة[٩٧].

الدليل الثاني: أن ما استحال من النجاسة فهو نجس كالمتولد من الكلب والخنزير، فيحكم بنجاسته، فيقاس عليه الحشرات التي ليس لها دم سائل إذا استحالت، وتولدت من نجاسة فهي كذلك، حيث إن بعض الشيء له حكم الشيء نفسه[٩٨].

المناقشة: عدم التسليم بقاعدة الاستحالة هنا فليس كل ما استحال من نجس فهو نجس، بدليل أن كل النجاسات قد استحالت من طاهرات كالدم والبول والعذرة تستحيل من طاهر وهو الغذاء، بل حتى الحيوان النجس كالكلب يستحيل من الماء والهواء والتراب، ونحو ذلك، كما أن الإنسان وعموم الحيوانات قد خلقوا من المني، والمني متولد وأصله من الدم الذي هو نجس، ومع ذلك فقد حكم بطاهرته، ولا ينظر إلى أصل ما كانت عليه النجاسة، كما لو استحال الخمر خلًا، فيوصف الشيء في نفسه وصفاته حيث ذهب وصف، واسم النجاسة التي قد حكم عليه بها، وتحول لأمر مختلف له حكم مستقل عن ما قبله، ولا ينظر إلى أصله السابق [٩٩].

الدليل الثالث: أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إذا مات فيحكم بنجاسته، فيلحق به ما لا دم له سائل؛ لأنها لا تؤكل بعد موتها، فتكون ميتتها نجسة(١٠٠).

المناقشة: عدم التسليم بصحة ذلك، فهذه هي نقطة الخلاف، ولا يعتبر الحكم المطلق فيها؛ لأنها تختلف عن باقي الحيوانات، بأنه لادم سائل فيها فافترقا.

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة، فالذي يترجح –والله أعلم– هو القول الأول القائل بطهارة الحشرات مما لا دم سائل لها عمومًا، سواء تولدت من طاهرات، أو نجاسات، وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، وهذا هو ما دلت عليه مقاصد الشريعة، لاسيما مع كثرة أنواع تلك الحشرات، فضلًا عن كثرة أعدادها في النوع الواحد، وتناسبها للعيش في مختلف البيئات من حولها، فيصعب التحرز من ذلك لما فيه من المشقة البالغة، كما أن من حكم بنجاستها؛ لأنها ميتة، لم يحكم بنجاسة ما وقعت فيه، وهذا يدل على التردد في هذه المسألة عند من قال بها(١٠١).

كما أن النص على حل الجراد –وتبع ذلك طهارته– يفهم منه حل وطهارة كل ما شارك الجراد بالوصف، ويقاس عليه، والجامع بينها هو أنها حشرات لا دم سائل لها، فتأخذ حكمها، بدليل أن أغلب الفقهاء قد حكموا بحل ميتة البحر، مما عدا السمك، مما يشبهه في الصفات وهو أنه بحري الأصل(١٠٢).

وبالتالي فيحكم بطهارة البروتين الحشري؛ لأنه جزء من الحشرات فيأخذ حكمها، لاسيما وأنه يمكن التحكم ببيئة وغذاء الحشرات.

المطلب الثالث: تعليف الحيوانات من البروتين الحشري.

البروتين من المواد التي تدخل في أعلاف الحيوانات، وتمثل قيمة غذائية لها، وتتبني هذه المسألة على مسألة طهارة البروتين الحشري، فعلى رأي القول القائل بطهارة الحشرات وهو الراجح كما عرضناه في المطلب السابق، فإنه يجوز إعلاف الحيوانات من البروتين الحشري، وذلك للفوائد التي تحصل عليها الحيوانات منه.

وأما على رأي القول القائل بنجاسة الحشرات، مما لا نفس سائلة لها، إن كانت متولدة من نجاسة، أو كانت ميتة على تفاصيل بينهم، فتأخذ تلك الحيوانات حكم الجلالة، أي:

الحيوان الذي يأكل العذرة أو النجاسات سواء كانت من بهيمة الأنعام أو الطيور[١٠٣]، وذلك لأن لحمها يتولد من النجاسة، فيكون نجسًا كرماد النجاسة[١٠٤]، واتفقوا على أنه يزول عنها حكم الجلالة بالحبس.

ولما كان الراجح هو القول بطهارة البروتين الحشري، فإنه يجوز إعلاف الحيوانات منه، ويمكن حبس الحيوانات المعلوفة من البروتين الحشري على علف طاهر بالاتفاق، مدة يطيب معها لحمها، خروجًا من خلاف من قال بنجاستها. [١٠٥]

المطلب الرابع: تسميد النبات من البروتين الحشري.

تأخذ النباتات العناصر الغذائية التي تحتاجها لتكوين البروتينات من الحشرات، وتعد الحشرات مصدرًا جيدًا للأسمدة[١٠٦]، وعليه فقد اتفق الفقهاء على إباحة استخدام الأسمدة الطاهرة، مثل رجيع الحيوانات الطاهرة ونحو ذلك[١٠٧]، وتنبني هذه المسألة على مسألة طهارة البروتين الحشري وتعد من ثمراتها، فعلى رأي القول الأول القائل بطهارة الحشرات وهو الراجح كما أسلفنا في المبحث السابق، فإنه يجوز تسميد النباتات من البروتين الحشري، وذلك لما يأتي:

الدليل الأول: أنه على فرض التسليم بنجاسة البروتين الحشري، فإن النجاسة تستحيل في باطن الأرض والزرع، والاستحالة تطهر النجاسة[١٠٨].

المناقشة: ناقش أصحاب القول الثاني هذا الدليل، بأن الطهارة بالاستحالة محل خلاف بين العلماء[١٠٩].

الدليل الثاني: حاجة النباتات لسماد البروتين الحشري لمدها بالعناصر اللازمة لها.

وأما على رأي القول القائل بنجاسة الحشرات مما لا نفس سائلة لها، إن كانت متولدة من نجاسة، أو كانت ميتة، فإنه لا يجوز تسميد النباتات بالأسمدة المشتقة من البروتين الحشري، وأن الزروع والثمار إذا سمدت بالسماد النجس، فإنها تحرم، فلا يجوز أكلها، حتى تسقى ماءً طاهرًا يستهلك عين النجاسة، قياسًا على الجلالة؛ لأنها تتغذى على النجاسات، وترقأ فيه أجزاؤها[١١٠].

والراجح هو القول القائل بجواز تسميد النباتات من البروتين الحشري، قياسًا على الأدلة التي استدل بها الفريق القائل بطهارة الحشرات والبروتين الحشري.

المطلب الخامس: حكم بيع البروتين الحشري.

يرتبط بيع البروتين الحشري ببيع الحشرات، فقد نص الفقهاء على بعض أنواع الحشرات، وتكلموا عن حكم بيع الحشرات، مما ينتفع بها كحشرة النحل، ودودة القز، وبيع دود القرمز[١١١]، وبيع الديدان لصيد السمك، ونحو ذلك، حيث اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز بيع الحشرات مما ينتفع بها، وهو رأي أكثر الحنفية[١١٢]، وهو مذهب المالكية[١١٣]، والشافعية[١١٤]، والحنابلة[١١٥].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول، القائلون بجواز بيع الحشرات مما ينتفع بها، بأنها حيوانات طاهرة، يجوز اقتناؤها، ويصح الانتفاع بها، فيجوز بيعها قياسًا على جواز ذلك في بهيمة الأنعام[١١٦].

وأن كل ما فيه منفعة تحل شرعًا، فإن بيعه يجوز، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان، بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

القول الثاني: عدم جواز بيع الحشرات إلا إذا بيعت تبعًا، كبيع حشرة النحل، إذا كان النحل سيباع مع عسله، وعدم جواز بيع دودة القز، إلا إذا كان معه القز، وهو رأي أبو حنيفة[١١٧]، وأبو يوسف[١١٨].

الأدلة: استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم جواز بيع الحشرات إلا إذا بيعت تبعًا، بأن بيعها ليس فيه منفعة، فلا يجوز البيع عندئذ؛ لأن النحل ودودة القز تشبه الخنافس، ونحوها مما لا ينتفع بها[١١٩].

المناقشة: عدم التسليم بصحة القياس، فالنحل ودود القز، وإن لم ينتفع به حالًا إلا أنه يمكن الانتفاع بها مستقبلًا، كالجحش الصغير الذي لا ينتفع به في الركوب، وكبهيمة الأنعام التي لا ينتفع بها إلا في الإنتاج[١٢٠]، ثم إن قياس دودة القز على الخنافس وغيرها من الحشرات لا يستقيم؛ لأن دودة القز معروفة النفع ومشتهرة، فلا يقاس عليها الخنافس ونحوها، وهي مجهولة أو معدومة النفع.

وحيث أثبتت الأبحاث المعاصرة، وجود النفع للحشرات التي لا دم سائل لها، فيحكم بنفعها وبالتالي يحكم بجواز بيعها، أو بيع أجزائها، ومن ذلك جواز بيع البروتين الحشري.

الترجيح: يترجح –والله أعلم– قول أصحاب القول الأول القائل بجواز بيع الحشرات إذا كان مما ينتفع بها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

وقد ذكر الفقهاء ضابطًا لهذه المسألة، فقالوا: "وكل منتفع به شرعًا، في الحال أو المآل، وله قيمة جاز بيعه، وإلا فلا"(١٢١)، وقالوا: إن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع(١٢٢).

وقال بعض الفقهاء: "فحيث اشترط في المبيع كونه منتفعًا به، فيكفي وجودها –وإن قلت– ولا يشترط كثرة القيمة فيها، ولا عزة الوجود فيصح بيع الماء"(١٢٣).

وهذا الوصف منطبق على بيع الحشرات مما فيه نفع، وأثبت العلم ذلك، بل يمكن قياس هذه المسألة على مسألة بيع الحيوانات، وإن كانت نجسة إذا كانت مما ينتفع به، فقالوا: "يجوز بيع كل حيوان يمكن الانتفاع به، سواء كان مأكول اللحم، أم غير مأكول اللحم، طاهرًا أو نجسًا، فيجوز بيع الفأر للتجارب"(١٢٤).

وعلى هذا فيراعى تطبيق الضابط على بيع الحشرات، وما يتعلق بأجزائها، ومن ذلك البروتين الحشري، لأن الأحكام تختلف مع اختلاف الأزمنة، وكذلك تختلف باختلاف العادات والتجارب والاختراعات، فما أثبت العلم الحديث نفعه، فيجوز بيعه وشراؤه، حتى ولو كان الانتفاع بسمومها؛ لأنه يصعب الحصول على الحشرات بأعداد وفيرة إلا عن طريق المعاوضة بالبيع والشراء، لاسيما وأن قواعد الشريعة تشهد بجواز ذلك، وكذلك قاعدة "الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة إلا ما دل على تحريمها ومنعها دليل شرعي"(١٢٥)، و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة"(١٢٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"(١٢٧).

قال أحد الباحثين: "وما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية من جواز بيع الحيات والعقارب، يتفق والتطور العلمي الذي أدى إلى أن يستخرج من الحشرات والهوام المؤذية عدة أمصال يستفاد منها في مقاومة الأمراض المختلفة، ومن ثم فإنها تكون مالًا مضمونًا

بالتعدي، لما لها من القيمة بين الناس"[١٢٨]، لا سيما وأن أكثر الفقهاء أجازوا بيع دود العلق، لما فيه من المنفعة الظاهرة حيث يتداوى به لمصه الدم من الجسد[١٢٩]، كما جوز بعض الفقهاء بيع روث الحيوانات للانتفاع به في تسميد الأراضي؛ لتنمية المزروعات، فيقاس عليه بيع بروتين الحشرات، للانتفاع به من قبل الإنسان والحيوان والإنسان[١٣٠]، ولا شك أن في هذا من التيسير على الناس لاسيما مع انفتاح البلدان على بعض، وكثرة السفر والتردد بينها.

المبحث الرابع: حكم أكل الحشرات والهوام.

للفقهاء في أكل الهوام والحشرات ثلاثة أقوال، بيانها على النحو الآتي:

القول الأول: الحنفية والشافعية والحنابلة[١٣١]:يحرم أكل الحشرات والهوام بجميع أنواعها وأشكالها كالزنابير والنحل والذباب والبق والبراغيث والخنافس والديدان والجعلان، والقمل والصراصير والأوزاع والحرباء والعضاه والجرذان والخلد والحيات والعقارب والفئران[١٣٢]، ماعدا الجراد؛ فإن الأمة قد أجمعت على حل أكله، لقول النبي ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْمَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ)[١٣٣]، ولما رواه عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ)[١٣٤].

الأدلة:

استدل القائلون بتحريم أكل الحشرات بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وجه الدلالة: يدل على أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، وجعل الطيب صفة المباح والخبث صفة المحرم، وجميع الحشرات تعد من الخبائث لنفور الطبائع السليمة منها إلا ما استثناه الدليل[١٣٥]، والمستخبث محرم بالنص.[١٣٦]

٢. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: أن الله شرط حل التناول من الطيبات فيما يحل منها بالذكاة [١٣٧]، والذي لا يحل فيه الذكاة لا يباح تناوله والحشرات لا يمكن تذكيتها؛ ولأنه من ذوات الإبر والسموم فيحرم من أجل أذاه ولاستقذاره.[١٣٨]

٣. واستدلوا من العرف لأنها مما تستخبثه وتستقذره العرب وذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظها على عرفهم دون غيرهم، ويحرم عندهم كل مستخبث لقذارته كالحشرات والعذرة كذوات السم، وكل ما يندب قتله كالنحل، وإذا كان هذا أصلًا فصار المستطاب حلالًا، والمستخبث حرامًا، وجب أن يعتبر فيه العرف العام، ولا يعتبر فيه عرف الواحد من الناس لأنه قد يستطيب ما يستخبثه غيره، فيصير حلالًا له وحرامًا على غيره، والحلال والحرام ما عم الناس كلهم، ولذلك اعتبر فيه العرف العام. [١٣٩]

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لم يرد دليل صريح بالتحريم فليس لأحد القطع به. [١٤٠] وكراهية أمة من الأمم لما لم تتعود عليه في بلادها ليس معناه التحريم، فكراهية قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجبًا لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم، وإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم ما كرهته العرب ولم يبح كل ما أكلته العرب،كما ورد في حديث ابن عباس: أنَّ خالد بن الوليد الذي يُقالُ له: سَيْفُ اللَّهِ– أَخْبَرَهُ أنَّه دخل مع رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علَى مَيْمُونَةَ –وهي خالَتُهُ وخالَةُ ابْنِ عبَّاسٍ– فوجد عِنْدَها ضَبًّا مَحْنُوذًا، قدْ قَدِمَتْ به أُخْتُها حُفَيْدَةُ بنْتُ الحارِثِ مِن نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وكانَ قَلَّما يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعامٍ حتَّى يُحَدَّثَ به ويُسَمَّى له، فأهْوَى رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَدَهُ إلى الضَّبِّ، فَقالتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أخْبِرْنَ رَسولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما قَدَّمْتُنَّ له، هو الضَّبُّ يا رَسولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فقالَ خالِدُ بنُ الوَلِيدِ: أحَرامٌ الضَّبُّ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: لا، ولَكِنْ لَمْ يَكُنْ بأَرْضِ قَوْمِي، فأجِدُنِي أعافُهُ، قالَ خالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأكَلْتُهُ ورَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَنْظُرُ إلَيَّ" .[١٤١]

وقد أحل الله سبحانه الطيبات للناس، وحرم عليهم الخبائث، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعاف أكل الضب، ولكنه لم يحرمه.

القول الثاني: يحل أكل جميع أصناف الحشرات لمن لا تضره، **وهذا رأى مذهب المالكية،** فقد انعقد المذهب عند المالكية في رواية أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير فهما محرمان إجماعًا [١٤٢]، وحكى الطرطوشي:"انعقد الإجماع في إحدي الروايتين، وهي رواية العراقيين أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك إلا الآدامي والخنزير فهما محرمان بالإجماع" [١٤٣]

واشترطوا في حلها تذكيتها قبل أكلها، فإن كانت مما له دم سائل ذكيت بقطع الحلقوم والودجين من أمام العنق بنية وتسمية، وإن كانت مما ليس له دم سائل كالحزون البري ذكيت كما يذكي الجراد بأن يفعل به ما يعدل موته بتسمية ونية وتذكيتها فعل ما يميتها بالنار أو الماء الساخن أو بالأسنان. [١٤٤]

وحكي في المدونة:"ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيوكل؟ قال: أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيًا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسًا وما وجد منه ميتًا فلا يؤكل".[١٤٥]

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن حشرات الأرض محرمة، إلا مالكًا فإنه كرهها من غير تحريم في إحدى الروايتين وفي الأخرى قال: هي حرام "[١٤٦]، وقال في مختصر خليل:" المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس: كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض".[١٤٧]

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وجه الدلالة: تدل الآية على حل كل حيوان أو حشرة إلا ما ورد النص بتحريمه. [١٤٨]

٢. ما روي عن مِلْقَامُ بْنُ التَّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:"صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا".(١٤٩)

ولم ينقل عن مالك إنما ذكره ابن القاسم أيوكل خشاش الأرض في قول مالك قال سمعت مالكًا يقول في خشاش الأرض كله أنه إذا مات في الماء لا يفسده، وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس إذا أخذ حيًا فصنع به مثل ما يصنع بالجراد أي يحل تذكيته، جاء في المدونة:"أرأيت هوام الأرض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها، وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك؟ قال: سمعت مالكًا يقول في الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها: إنه لا بأس بأكلها لمن احتاج إليها، قال: ولم أسمع من مالك في هوام الأرض شيئًا، إلا أني سمعت مالكًا يقول في خشاش الأرض كله: أنه إذا مات في الماء أنه لا يفسد الماء والطعام، وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس إذا أخذ حيًا فصنع به ما يصنع بالجراد".(١٥٠)

ونوقش الدليل: حتى لو ثبت لم يكن دليلًا؛ لأن قوله لم أسمع لا يدل عدم سماع غيره (١٥١)، قال البيهقي:"وهذا إن صح لم يدل على الإباحة، وما لم يسمعه وسمعه غيره فالحكم للسامع دونه، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على تحريم العقرب والحية ، فكذلك ما في معناهما مما يستخبثه العرب ولا تأكله في غير الضرورة والله أعلم".(١٥٢)

٣. استدلوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال:" كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله تعالى نبيه، صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو " وتلا {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما} إلى آخر الآية". (١٥٣)

قال ابن حجر:"والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل".(١٥٤)

٤. قال ابن القاسم ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك؛ لأنه قال موته في الماء لا يفسده. [١٥٥]

القول الثالث: كراهية أكل الحشرات، وهذا القول **للباجي من المالكية.**[١٥٦]

الأدلة:

١. عن ابن عباس، أن خالته، أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمنًا، وأضبًا، وأقطًا، «فأكل من السمن، ومن الأقط، وترك الأضب، تقذرًا»[١٥٧]

٢. عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه: "نهى عن أكل الضب والضبع"[١٥٨]، قال محمد: "فترْكه أحبّ إلينا من أكله، وهو قول أبي حنيفة"[١٥٩].

وجه الدلالة: يكره أكل الحشرات كلها؛ لأن الضب منها ورد في كراهية أكله نص، أما النهي عن أكله إما بالنهى عن أكله وإما بترك أكله تقذرًا.

٣. قياس الحشرات على كراهية أكل الضب لاشتراكهما في أن النفوس تعافهما وتكرههما [١٦٠].

الراجح: يترجح التفصيل في الحكم على طبيعة وطريقة معيشة كل حشرة، فليس كل الحشرات مثل بعضها، فهناك حشرات قذرة تعيش على النجاسات كالخنفساء، ومنها حشرات مفترسة تتغذي على حشرات أخرى كالدبابير، ومنها السامة كالعقارب فهذه محرمة.

وأما الحشرات الطاهرة التي تعيش وتتغذي على طاهر كالنبات، ولا يترتب على أكلها أي ضرر فهي مباحة كأكل الجراد؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعليه فإذا لم يثبت ضرر للمستخدمين للمنتجات المحتوية والمستخرج من بعض أنواع الحشرت إلا فئات قليلة فقط يعانون من بعض الحساسية لبعض هذا المنتجات، ولذلك ينبه على المنتج بمنعه لمن يعاني من حساسية اتجاه هذه الصبغات، لذلك تضاف هذه الصبغات

إلى الأغذية ومحسنات الطعام، وهذا الطعام لم ينص على تحريمه، وليس ضارًان وليس بمستقذرٍ فهو طعام طيب.

علة تحريم أكل الحشرات:

تتجلى حكمة التشريع الإلهي في تحريم الأطعمة الضارة والخبيثة والنجسة والمستقذرة التي وردت النصوص بتحريمها من الكتاب والسنة كما سبق ذكرها، فالشارع لا ينهى عن الشئ لمجرد النهى عبثًا وتشديدًا، وهو محال في حقه سبحانه وتعالى، وإنما ينهى عن الأطعمة المحرمة للمفاسد المترتبة عليها، وقد أشار ابن تيمية لهذا المعنى بقوله:" يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلابة عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، ولهذا وصف نبيه – صلى الله عليه وسلم – بأنه {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"[١٦١].

والعلة في التحريم تأتي من تحريم ما تعافه وتستخبثه الطباع كالحشرات والحية والعقرب، وكذلك الضفادع والسرطانات والسلاحف[١٦٢]، يحرم على الإنسان أكلها لقوله تعالى:﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وهذه الحشرات المذكورة محرمة لكونها من جملة الخبائث التي ورد النص بتحريمها، ولما فيها من ضرر وسموم يتأذى الإنسان بتناولها فيضعف بدنه وتذهب صحته وعافيته، وبعض أنواعها قاتلة لما تحتوى عليه من سموم قاتلة، فتحريمها جاء لتحقيق مقصد حفظ النفس وصيانتها من كل أذى وضرر وخبث مادي أو معنوي لحق بنفس المكلف؛ ولأن حفظ النفس الإنسانية دعت إليه العديد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة باعتباره مقصدًا من مقاصد الشريعة.[١٦٣]

المبحث الخامس: قتل الحشرات، وحكم بيعها.

فصل الفقهاء في حكم قتل الحشرات على النحو الآتي:

أولًا: الحشرات الضارة: التي تلحق أذي والضرر بالناس بأشكال مختلفة ومتعددة، وتنقل الأمراض الفتاكة لهم، وتهاجم المحاصيل الزراعية والمساكن وتدمر الممتلكات مثل الحيات والعقارب والفئران والبعوض، فالفقهاء متفقون على أنه يجوز قتل هذه الحشرات لما تسببه من الأذي والضرر. [١٦٤]

وأما جمهور الفقهاء – عدا المالكية– فقد ذهبوا إلى أنه يستحب قتل كل مافيه أذى من الحشرات، وكل ما كان طبعه الأذى منها، لاسيما الحشرات التي ورد الأمر بقتلها في النصوص الشرعية كالعقرب والفأر والوزغ[١٦٥]

الأدلة :

١. قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر منها والعقرب وفي رواية الحية. [١٦٦]

٢. اتفق الفقهاء على قتل الفواسق الخمس وكل الحيوانات التي تؤذي الإنسان بطبعه حتى لو لم ينص على قتله [١٦٧]، ونص على استحباب قتلها الشافعية والحنابلة. [١٦٨]

٣. أن الإسلام رخص في قتل الحيوان الصايل إذا خشي الضرر منه؛ لأن في قتله إزالة الضرر. [١٦٩]

ثانيًا : الحشرات غير الضارة: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأنه يحرم قتلها بلا حاجة، أما إذا كانت هناك حاجة للاستفادة منها كاستخراج البروتين الحشري فإنه يجوز ذلك[١٧٠] للأدلة التالية:

١. ما رواه ابن عباس أنه قال:"نهى لرسول الله عن قتل أربع من الدواب منها النملة والنحلة". [171]

وجه الدلالة: يدل على تحريم قتلها لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها. [١٧٢]

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أحد الأنبياء عندما أمر بإحراق قرية النمل حين قرصته نملة "في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح". [١٧٣]

٣. ما ذكره الفقهاء في دود القز أنه يجب على مالكه إما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه، أو تركه لأكله لئلا يهلك بغير فائدة[١٧٤]، وذكروا أن من آذى الحشرات بلا فائدة فإن ذلك كبيرة من الكبائر.[١٧٥]

ثالثًا : الحشرات التي لم يرد النهى بقتلها ولا أمر بذلك:

فقد اختلف الفقهاء في حكم قتلها، على قولين:

القول الأول: كراهة قتلها، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[١٧٦] والشافعية[١٧٧] والحنابلة[١٧٨].

الأدلة:

استدل القائلون بكراهة قتلها بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ١٨٣﴾ [الشعراء: ١٨٣].

فهذه الآية عامة في كل اعتداء بلا حق، وعامة في كل فساد يوقع في الأرض، ومن ذلك قتل الحشرات غير الضارة، بلا فائدة من قتلها.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ:"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ" [١٧٩].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على الأمر بإحسان القتل إذا كان بلا تعذيب[١٨٠]، فإذا كانت الحشرات تقتل لفائدة كاستخراج البروتين الحشري فيجوز.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً"[١٨١].

وجه الدلالة: أن أمر النبي ﷺ بغمس الذباب إذا وقع في الإناء، مع احتمال كون ما فيه حارًا، يعد إذنًا بقتله، ودفع ضرره.

الدليل الرابع: أنه ينهى عن قتل الحشرات؛ لأن لها روحًا، وتسبح الله، فكان في قتلها قتل أمةٍ تسبح الله[١٨٢]، فهي من خلق الله، ومن العبث قتلها، وحيث لم يرد في شأنها تحريم فيكره قتلها[١٨٣].

القول الثاني: تحريم قتلها، وهو مذهب الحنفية(١٨٤).

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بتحريم قتلها، بقول النبي ﷺ " في كل ذات كبد رطبة أجرًا"(١٨٥).

وجه الدلالة: أنه لا يجوز قتل شيء من الحشرات إلا ما كان فيه ضرر على الإنسان في ماله أو نفسه، فيأخذ حكم الصائل المباح قتله، وكما يؤجر الإنسان بالإحسان إلى المخلوقات؛ فإنه يؤزر بالإساءة إليها، والقتل يعد أكبر الإساءة(١٨٦).

المناقشة: أن هذا الحديث عام في الإحسان للمخلوقات عمومًا، وقد جاء التخصيص بالأمر بقتل الفواسق(١٨٧)، وما لم يرد فيه أمر ولا نهي، لا يقال بتحريمه لعدم النص.

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها في المسألة، يترجح –والله أعلم– القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولعدم وجود دليل على تحريم قتل ما سكت عنه من الحشرات، فيحكم بالكراهة من باب النهي عن الإفساد في الأرض بلا حاجة، وبالتالي فيتبين جواز قتل الحشرات التي أثبت الطب منفعتها لاستخراج البروتين الحشري، سواء ورد النص بالنهي عن عدم قتلها، أو لم يرد، وذلك للنفع الحاصل منها.

الخاتمة:

أولًا: أهم النتائج: يمكن إجمال أبرز نتائج البحث في النقاط الآتية:

١. بين البحث أن الفقهاء قد أطلقوا لفظ الطعام على كل ما يؤكل أو يشرب، وإذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة، كما يطلق الطعام على كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك.

٢. استعمل الفقهاء لفظ(طعام) بمعان مختلفة تبعًا لاختلاف موطنها فيستعملون الطعام في الكفارة والفدية ويقصدون به القوت كالحنطة والذرة والتمر، ويستعملون الطعام في الربا ويقصدون به مطعوم الآدميين الذي يشمل ما يطعم للتغذية كالقمح، وما يطعم للتأدم كالزيت، وما يطعم للتفكه كالتفاح، وما يطعم للتداوي والإصلاح كالحبة السوداء والملح.

٣. بين البحث أن الحكمة من تناول الطعام تقوية البدن لإقامة العبادات والأعمال الصالحة والفرائض المطلوبة ، فكل ما فيه منفعة للبدن والروح من المطعومات والمشروبات فقد أحله الله ليستعين به العبد على طاعة الله، ويحفظ صحته من الضعف والهلاك، وفيه حفظ للنفس وصيانتها من الهلاك والتلف، وتقوية البدن وحفظ النفس من المقاصد الشرعية التي تضافرت النصوص على وجوب المحافظة عليها، لأنها من الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بوجودها ومراعاتها .

٤. بين البحث ضرورة تجنب الأطعمة المحرمة التي حرمها الله في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وذلك لحفظ دين المرء وعقيدته من الشبهات والمحرمات، فالشارع الحكيم حرم تناول كل ما فيه خبث أو ضرر أو فساد أو كان مستقزرًا، سواء كان من الخبائث الحسية كالميتة بأنواعها والدم ولحم الخنزير، أو الخبائث المعنوية، وما أهل به لغير الله، وما ذبح على النصب.

٥. أظهر البحث أن الفقهاء قد عرّفوا الحشرات معتمدين المعنى اللغوي، فهي عندهم صغار دوابّ الأرض، وبعض الفقهاء أطلقوا عليها خشاش الأرض، وهي عندهم نوعان:

ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبه، وما لها دم سائل مثل الفارة، والوزغ والحية واليربوع والقنفذ والضب والوبر وغيرها.

٦. ورد ذكر الحشرات في القرآن الكريم والسنة في مواضع كثيرة، فهناك حشرات ورد ذكرها في القرآن والسنة معًا كالجراد والنحل والذباب، وأخرى وردت في السنة فقط كالجعل والجنادب والوزغ، وقد ورد ذكر الحشرات في إحدى عشرة سورة مكية وهي (الأعراف، والنحل، وطه، والحج، والشعراء، والنمل، والعنكبوت، وسبأ، والقمر، والقارعة)، وجاء ذكر الحشرات في سورة مدنية واحدة وهي (سورة البقرة).

٧. عرف البحث البروتين الحشري بأنه: "المادّة العضويّة التي أساسها التَّركيبيّ (الأحماض الأمينيَّة) المستخلصة من الحشرات التي لا دم سائل لها، وتتكون البروتينات من خلال تآلف وحدات بنائية مع بعضها على شكل سلسلة، وللأحماض الأمينية دور مهم في مجال التغذية وتحديد القيمة الغذائية للأطعمة.

٨. رجح البحث القول بجواز تسميد النباتات من البروتين الحشري، وذلك لقوة ما استدلوا به، وكذلك رجح جواز تعليف الحيوانات من البروتين الحشري، وجواز بيع الحشرات مما ينتفع بها، وذلك لقوة ما استدلوا به.

٩. رجح البحث القول القائل بطهرة الحشرات مما لا دم سائل لها عمومًا، سواء تولدت من طاهرات، أو نجاسات، وذلك لقوة الأدلة، وهذا هو ما دلت عليه مقاصد الشريعة، لاسيما مع كثرة أنواع تلك الحشرات، فضلًا عن كثرة أعدادها في النوع الواحد، وتناسبها للعيش في مختلف البيئات من حولها، فيصعب التحرز من ذلك لما فيه من المشقة البالغة، كما أن من حكم بنجاستها؛ لأنها ميتة، لم يحكم بنجاسة ما وقعت فيه، وهذا يدل على التردد في هذه المسألة عند من قال بها، وبالتالي فيحكم بطهارة البروتين الحشري؛ لأنه جزء من الحشرات فيأخذ حكمها، لاسيما وأنه يمكن التحكم ببيئة وغذاء الحشرات.

١٠. فصّل البحث القول في أكل الحشرات من خلال طبيعة وطريقة معيشة كل حشرة، فليس كل الحشرات مثل بعضها، فهناك حشرات قذرة تعيش على النجاسات كالخنفساء،

ومنها حشرات مفترسة تتغذي على حشرات أخرى كالدبابير، ومنها السامة كالعقارب فهذه محرمة، وأما الحشرات الطاهرة التي تعيش وتتغذي على طاهر كالنبات، ولا يترتب على أكلها أي ضرر فهي مباحة كأكل الجراد.

١١. رجّح البحث تحريم قتل الحشرات غير الضارة التي نهي عن قتلها، بلا حاجة، كما اتفقوا على مشروعية قتل الحشرات الضارة عمومًا، وأما ما لم يرد في حقه نهي عن القتل، ولا أمر بذلك، فالراجح كراهة قتلها.

ثانيًا: أهم التوصيات: يوصي البحث بمجموعة من التوصيات على النحو الآتي:

١. توجيه طلبة الدراسات العليا لدراسة الموضوعات العصرية دراسة فقهية.

٢. تدشين تطبيق إلكتروني أو معجم خاص يبين أنواع الأطعمة وأحكامها خاصة لمن يقيمون خارج الدول الإسلامية.

٣. تناول ما يتصل بالحشرات بأنواعها المختلفة من جوانب الإعجاز العلمي والطبي، ومن زاوية علم الحشرات للتعرف على أهمية الحشرات في المجال الطبي والأدوية.

هوامش البحث

(١) انظر: لسان العرب، (٣٦٣/١٢)، وانظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، (٦١-٦٣).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (١٨٦/٣).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، (٥/ ١٩٧٤-١٩٧٥).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، (٣٣/ ١٤).

(٥) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، (ص٤٦٣).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات، (١٨٦/٣).

(٧) انظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ)، (٤/ ٤٨٥).

(٨)كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (١٨٨/٦)، وانظر للمزيد: بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، (٤/ ٣٦١)، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، (٣/٨).

(٩) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، للطريفي، (٦٣/١).

(١٠) النوازل في الأطعمة، د/ بدرية بنت مشعل الحارثي، (ص ٣٩).

(١١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، (٣٧٢/٢)، ولسان العرب، (٣٦٤/١٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، (١٢٦/٣).

(١٢) انظر: حول حديث الفقهاء:الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، (٢٦٤/٢)، والبناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، (٦٠٨/١١)، والكافي في فقه أهل المدينة،

أبو عمر يوســـف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصـــم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، (٤٣٦/١)، والجامع لعلوم الإمام أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل،(٣٥٧/١٢)، والتذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـــ)، (ص٣٣٥)، والعدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، (ص٤٨٥).

(١٣) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٤٩٢/١٠).

(١٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: المســـتدرك على الصـــحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسـابوري، مع تضـمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراســة وتحقيق: مصــطفى عبد القادر عطا، (٤/ ١٢٨)، ووافقه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، (٦١٨/٥)، كتاب الأطعمه، باب ما لم يذكر تحريمه رقم (٣٨٠٠).

(١٥) تفســير الطبري جامع البيان – ط هجر، (٨/ ٦٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (٤٧/٦-٤٨).

(١٦) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (٢٧٦/٤-٢٧٧).

(١٧) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـــ)، (١٩/٢)، ومقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجار، (ص١١٧-١١٨) .

(١٨) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،،كتاب الزكاة، باب قبول الصـــدقة من الكســـب الطيب وتربيتها، (٧٠٣/٢)، رقم الحديث(١٠١٥).

(١٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (١٠٠/٧)، (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة).

(٢٠) المَيْتَة: الحيوانُ الذي يموت حتفَ أنفه وكذا ما لم تلحقه الذكاة أي قُتِلَ على هيئة غيرِ مشروعة إما في الفاعل أو في المفعول. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي

البركتي، (ص٢٢٢)، وانظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه القضاء والشهادات)، عبد الكريم بن محمد اللاحم، (٢٧/٣). انظر حول حديث الفقهاء في ذلك: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، (٩٦/٤)، والبناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، (٥٨١/١١)، والأم للشافعي، (٢٦٤/٢)، والتذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، (ص٣٣٥).

(٢١) ما أُهلَّ به لغير الله: يعني به: وما ذُبح للآلهة والأوثان يُسمى عليه بغير اسمه، أو قُصد به غيرُه من الأصنام، وإنما قيل:"وما أهِلَّ به"، لأنهم كانوا إذا أرادوا ذبح ما قرَّبوه لآلهتهم، سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها، وجَهروا بذلك أصْواتَهم، فجرى ذلك من أمرهم على ذلك، حتى قيل لكل ذابح، سمَّى أو لم يُسمِّ، جهر بالتسمية أو لم يجهر-:"مُهِلٌّ"، فرفعهم أصواتهم بذلك هو"الإهلال" الذي ذكره الله تعالى فقال:"وما أهِلَّ به لغير الله"، ومن ذلك قيل للملبِّي في حَجة أو عمرة"مُهِلّ"، لرفعه صوته بالتلبية، ومنه"استهلال" الصبي، إذا صاح عند سقوطه من بَطن أمه،"واستهلال" المطر، وهو صوت وُقوعه على الأرض، انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، (٣١٩/٣-٣٢٠).

(٢٢) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢١/ ٥٤٠-٥٤١).

(٢٣) مجموع الفتاوى، (٢١/ ٥٤١).

(٢٤) ينظر: العين، لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي،، (٩٢/٣)، وجمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن حسن بن دريد، مادة : (حشر)،(٥١٣/١)، ولسان العرب، مادة: (حشر)، (١٨٥/٣).

(٢٥)اليرابيع: جمع اليربوع، وهو حيوان من الفصيلة اليربوعية صغير على هئية الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهى بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. انظر: سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، (٤٧/٢).

(٢٦) الهوام: ما كان من خشاش الأرض، نحو العقارب وشبهها، الواحدة: هامة، انظر: العين، (٣٥٧/٣).

(٢٧) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)، (٥٢٠/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٨٩/١).

(٢٨) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، (١٠٦/٤)، ولسان العرب، (١٩١/٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، (٢١/١١).

(٢٩) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، (ص٢٤٧).

(٣٠) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي، (ص١٨٧).

(٣١) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، (٥٧٠/٢).

(٣٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، (٦٥/١).

(٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٦/٥).

(٣٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، (٢٣١/٣).

(٣٥) تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (ص ١٦٧).

(٣٦) المطلع على ألفاظ المقنع، (ص٤٦٤).

(٣٧) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، (٢/١).

(٣٨) حول ذلك ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، (١٧٠/٢)، والذخيرة، (١٧١/١).

(٣٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، (٤٥١/١).

(٤٠) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (١٦/٩).

(٤١) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدســـي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠هـ)، (٣١٦/١٣-٣١٧).

(٤٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، (٣٠٩/٤-٣١٠).

(٤٣) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـــ)، (١٨/١)، ومتن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، (ص١١).

(٤٤) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـــ)، (٥٧/١)، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، (١٣٢/١).

(٤٥) موسوعة الحشرات فوائدها وأضرارها، الدكتور/ جاسم الحلو، (ص ٣٩).

(٤٦) الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من الباحثين، (٣٨٧/٤).

(٤٧) انظر: أساسيات علم الحشرات الطبية والبيطرية، الدكتور/ السيد حسن شورب، (ص ٢٢).

(٤٨) الموسوعة العربية العالمية، (٤/ ٣٨٧)، وموسوعة الحشرات فوائدها وأضرارها، (ص ٣٧).

(٤٩) انظر: أساسيات علم الحشرات الطبية والبيطرية، (ص ٢١).

(٥٠) الموسوعة العربية العالمية، (٤/ ٢٦٥).

(٥١) الموسوعة العربية العالمية، (٤/ ٢٦٦).

(٥٢) بعضــها ينظف التربة وبعضــها تســتخدم كعلاج طبي وتجميلي، انظر: الموســوعة العربية العالمية، (٩/ ٣٥٧).

(٥٣) بعضــها ينظف التربة وبعضــها تســتخدم كعلاج طبي وتجميلي، انظر: الموســوعة العربية العالمية، (٩/ ٣٥٧).

(٥٤) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصـــيد باب : ما يقتل المحرم من الدواب برقم (١٨٢٩) ،وفي كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب برقم (٢٨٥٨) .

(٥٥) أي: ينضم ويجتمع، شرح النووي على صحيح مسلم، (٣٥٣/٢).

(٥٦) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة برقم (١٨٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة برقم (٢٣٣) .

(٥٧) الجلد الذي تم دباغه، انظر: صـــحيح مســـلم، مطبعة عيســـى البابي الحلبي وشـــركاه، (١٤٢/٢).

(٥٨) الحديث بطوله أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين برقم (١١٨) .

(٥٩) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب قتل الوزغ برقم (٥٨٠٨).

(٦٠) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: شفقته ﷺ على أمته برقم (٥٩١٧) .

(٦١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء برقم (٥٧٨٢).

(٦٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٧٣/٢٠).

(٦٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه برقم (٥٩٨٢).

(٦٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٤١٩/٦) .

(٦٥) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، (ص١٣-١٤).

(٦٦) البروتينات، زين جابر حسين، (ص٧٦)، والثقافة الغذائية، د. نهال محمد عبد المجيد وعصام عبد الحفيظ بودي، وهاني حلمي محمد، وعلي مناحي الشمري، (ص٢١).

(٦٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عمر، (١٩٨/١).

(٦٨) ينظر: الثقافة الغذائية، ص (٤٩)، والبروتينات، ص (٦).

(٦٩) الطرق الحديثة لتحليل الأحماض الأمينية وتقييم نوعية البروتين، رضوان صدقي فرج محمد، (ص٧).

(٧٠) سكان الجزيرة العربية وإفريقيا يأكلون الجراد، وسكان جنوب إفريقيا يأكلون سوس النخيل، وفي المكسيك يأكلون بيض الحشرات المائية، انظر: علم الحشرات العام، د. رقية محمد عواد المحمادي، (ص٣٢).

(٧١) علم الحشرات العام، (ص٢٩)

(٧٢) التفاعل بين الإنسان والحشرات، تأليف: sergeygovorushkoK، ترجمة: دكتور فهد عبده أحمد المخلافي، (ص٨١ وما بعدها).

(٧٣) التفاعل بين الإنسان والحشرات، (ص ١٩٢).

(٧٤) حيث لا تمنع القوانين استخدام الحشرات لتصنيع الأطعمة، وإنما تحدد الكمية الممسوح بها، انظر: التفاعل بين بين الإنسان والحشرات، (ص١٩٢).

(٧٥) ينظر: الغذاء والتغذية، مجموعة من المتخصصين في التغذية، الإشراف: عبد الرحمن عبيد عوض مصـــيقر، ص (٦٥)، والبروتينات، ص (٧)، والثقافة الغذائية، ص(٤٨)، وموقع وزارةالصحة:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Food-and-Nutrition/Pages/006.aspx، وانظر: البروتين الحشري: دراسة فقهية تأصيلية، دكتورة/ منيرة بنت حمود المطلق، (ص ١٢٠٨-١٢٠٩).

(٧٦) بدائع الصـنائع (٦٢/١)، وبداية المجتهد (٦٦/١)، وروضـة الطالبين (١٣/١)، والإفصـاح (٣١١/٢)، والإجماع لابن المنذر ص (١٢٥)، قال القاسمي: (وإنما أبيح ميتة السمك لأن أصله الماء المطهر، فكما لا يؤثر فيه النجاسة لا يؤثر نزعًا لروح فيها حصل منه: والجراد لأنه حصل من غير تولد ولا خبث في ذاته كسائر الحشرات)، محاسن التأويل ص (٣٧١)، وقد عالجت الدكتورة منيرة بنت حمود المطلق مسـألة طهارة البروتين الحشـري في بحثها: البروتين الحشري: دراسة فقهية تأصيلية، (ص ١٢٢٦-١٢٣٣)

(٧٧) أخرجه ابن ماجه في السـنن، كتاب الأطعمة، بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ، (٣٣١٤) (١١٠٣/٣)، والشـافعي في المسـند، كتاب الذبائح والصـيد، (٦٠٧)، (١٧٣/٢)، فالحديث موقوف في بعض رواياته، وموقوف مع حكم الرفع في بعضـها، ينظر:أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، (١٩٤/١).

(٧٨) أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب الذبائح والصـيد، باب أكل الجراد، رقم (٥٤٩٥) (٧/ ٧٨)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، رقم (١٩٥٢)، (٧٠/٦).

(٧٩) ينظر: رد المحتـار (٤٥/١)، ومواهب الجليل (٩١/١)، والأوسـط (٢٨٣/١)، والمغني (٦٢/١).

(٨٠) ينظر: رد المحتار (٤٥/١)، والمبسـوط (٥١/١)، وبدائع الصـنائع (٦٢/١)، وفتح القدير (٧٣/١).

(٨١) ينظر: الشـرح الكبير بحاشـية الدسـوقي (٤٩/١)، والمعونة (١٧٩/١)، ومواهب الجليل (٩١/١).

(٨٢) وفي رواية عنهم اذا كانت ميتة، ينظر: شرح الوجيز (٢٩/١)، والمجموع (٢٣/٩)، والأوسط (٢٨٣/١).

(٨٣) ينظر: المغني (٦٢/١)، والمبدع (٢٥٢/١)، والكافي (١٨٣/١).

(٨٤) ينظر: اللباب (٧٠/١).

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ، برقم (٥٧٨٢)، (١٤٠/٧).

(٨٦) ينظر: مغني المحتاج (٢٣/١)، وزاد المعاد (٢١٠/٣).

(٨٧) ينظر: الأم (٤٤/١)، والمجموع (٢٣/٩).

(٨٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، والمغني (٦٨/١).

(٨٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بَابُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، رقم (١١٩٣) (٣٨٣/١)، وأخرجه الدارقطني في السنن، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، رقم (٨٤) (٤٩/١) فالحديث ليس بمحفوظ وهو أيضا مجهول الإسناد؛ لأن عامّة ما يرويه عَنْ سَعِيدِ من الأحاديث غير محفوظة، وهو من الأحاديث الضعيفة، ينظر: فتح الغفار (١٩/١) وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (٤٠٧٩/١٠).

(٩٠) ينظر: إعلاء السنن (١٨٠/١).

(٩١) ينظر: الأوسط (٢٨٢/١).

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١).

(٩٣) ان كانت ميتة، ينظر: مواهب الجليل(٩١/١) .

(٩٤) وقول عند الشافعية إن كانت متولدة من نجاسة، ينظر: التمهيد (٣٣٨/١)، الأوسط (٢٨٣/١)، المجموع (٢٣/٩).

(٩٥) ينظر: المغني (٦٩/١)، الإنصاف (٣٤٢/٢). كشاف القناع (٣٩/١) ،الكافي (١٨٣/١).

(٩٦) ينظر: نهاية المحتاج (٦٩/١).

(٩٧) ينظر: رسالة أحكام الحشرات ص (٩١).

(٩٨) ينظر: المغني (٦٢/١)، كشاف القناع (٣٩/١).

(٩٩) ينظر: رد المحتار (٤٥/١)، حاشية الدسوقي (٦١/١)، روضة الطالبين (١٧/١)، مغني المحتاج (٣٠٥/٤)، مجموع الفتاوى (٦١١/٢١)، إعلام الموقعين (٣٩٤/١).

(١٠٠) ينظر: المهذب (٢٠/١)، المجموع (٢٣/٩).

(١٠١) حيث ذهب الشافعية إلى الحكم بنجاسة ميتة ما لا دم سائل له، ولم يحكموا بنجاسة ما وقعت فيه، عملا بحديث غمس الذباب، وحديث سلمان الفارسي مع الثبات على مذهبهم، قال النووي مرجحًا طهارة هذه الميتات: (والصحيح منهما –أي القولين– أنه لا ينجس الماء

هكذا صححه الجمهور)، المجموع (٢٣/٩)، وينظر: التمهيد (٣٣٨/١)، الأوسط (٢٨٣/١).

(١٠٢) فأباحوا كل ميتة البحر كالسمك ونحوه، ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، وبداية المجتهد (٨٩٩)، والشرح الصغير (٢/ ١٨٧)، والمغني (٦٢/١)، وكشاف القناع (٦/ ١٨٩)، والإقناع (٣٠٩/٤).

(١٠٣) الجلالة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة أو النجاسات سواء كانت من بهيمة الأنعام أو الطيور، ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٥)، والمغني، (٣٢٨/١٣)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، (٣٨٥/٥).

(١٠٤) ينظر: المغني (٣٥٧/٦).

(١٠٥) انظر تفصيل ذلك في بحث الدكتورة منيرة بنت حمود المطلق مسألة طهارة البروتين الحشري في بحثها: البروتين الحشري: دراسة فقهية تأصيلية، (ص ١٢٢٦-١٢٣٣)

(١٠٦) ينظر: التفاعل بين الإنسان والحشرات، ص (٣٦).

(١٠٧) ينظر: المجموع (٢٧/٩)، والمغني (٣٥٨/٦).

(١٠٨) ينظر: المغني (٣٥٨/٦).

(١٠٩) ينظر: المغني (٣٥٨/٦).

(١١٠) ينظر: المغني (٣٥٨/٦)، وكشاف القناع (٣١٥/٧)، والكافي لابن قدامة (٤٩/١).

(١١١) القرمز: نوع من الدود، يكون في عصارته صبغ أحمر قان، يوجد في شجرة البلوط في بعض البلاد، ويسمى ذلك الصبغ الأحمر القرمز، تصبغ به الثياب فلا يكاد ينصل لونه، ينظر: القاموس المحيط مادة(قرمز)، (٥٢١/١)، لسان العرب مادة(قرمز) (٣٩٤/٥)، قال ابن عابدين: "وهو أولى من دود القز وبيضه، فإنه ينتفع به في الحال، ودود القز في المآل"، رد المحتار (٦٨/٥).

(١١٢) ينظر: فتح القدير على الهداية، لابن الهمام الحنفي، (٢٤١/٦)، والعناية شرح الهداية، (٤٢٠/٦)، والبحر الرائق، ابن نجيم المصري، (٨٥/٦).

(١١٣) ينظر: مواهب الجليل (٩١/١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ٤٤١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (٤٥٦/٤).

(١١٤) ينظر: المجموع (٢٩/٩)، وتحفة المحتاج، (٢٤٢/٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن العجيلي، (٢٥/٣).

(١١٥) ينظر: المغني (٣٦٢/٦)، والفروع، (٢١/٤)، والإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، (٢٣/١١).

(١١٦) ينظر: المجموع (٣٣/٩)، والمغني (٣٦٢/٦).

(١١٧) ينظر: فتح القدير (٢٤١/٦)، والبحر الرائق (٨٥/٦)، ورد المحتار (٦٨/٥).

(١١٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، والعناية (٤١٩/٦)، والبحر الرائق (٢٨٠/٦).

(١١٩) ينظر: تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق وحاشـــية الشِّـــلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البـارعي، فخر الـدين الزيلعي الحنفي، (٤٩/٤)، وفتح القـدير (٢٤١/٦)، ورد المحتـار (٦٨/٥).

(١٢٠) ينظر: تبيين الحقائق (٤٩/٤)، والمغني (٣٦٢/٦).

(١٢١) تبيين الحقائق (٤٩/٤).

(١٢٢) ينظر: رد المحتار(٦٨/٥)، ومواهب الجليل (٩١/١)، والأم (١١٥/٣)، ونهاية المحتاج (٣٨٤/٣)، وكشاف القناع (٣١٥/٧).

(١٢٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٦٢١/٢).

(١٢٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة العوايشة، (٧٨٩/١).

(١٢٥) مجموع الفتاوى، (٣٢١/٢٨).

(١٢٦) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (٢٤/٢).

(١٢٧) مجموع الفتاوى، (٣٢١/٢٨).

(١٢٨) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص (٣٢).

(١٢٩) حيث نص الحنفية والشـــافعية والحنابلة على جواز بيعه، ينظر: البحر الرائق (٨٥/٦)، وأسـنى المطالب في شـرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصـاري، (٩/٢)، ونهاية المحتاج (٣٩٥/٣)، والمغني (٣٦٢/٦)، والإنصاف (٢٣/١١).

(١٣٠) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، (٣٢٠/٣)، والكافي لابن عبد البر، (٦٧٥/٣).

(١٣١) انظر: المجموع، (١٦/٩)، ونهـاية المحتـاج، (٨/ ١٠٧)، والبنـاية شـــرح الهـداية، (٥٨٦/١١)، وفتح القدير، (٥٠١/٩).

(١٣٢) المغنى، (٨/ ٥٩٢)، وكشاف القناع، (٦/ ١٩١).

(١٣٣) سبق تخريجه.

(١٣٤) سبق تخريجه.

(١٣٥) انظر: بدائع الصنائع، (٢٦/٥)، ومغني المحتاج، (٣٠٣/٤).

(١٣٦) راجع: البناية، (١/ ٣٩١).

(١٣٧) المبسوط، (١١/ ٣٩٨).

(١٣٨) البناية، (٥٨٦/١١).

(١٣٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (١٣٣/١٥).

(١٤٠) مواهب الجليل، (٤/ ٣٤٩).

(١٤١) رواه البخاري في صحيحه، باب الضب برقم (٥٣٩١) خلاصة حكم المحدث : [صحيح]، أخرجه مسلم (١٩٤٦) باختلاف يسير.

(١٤٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، تحقيق زكريا عميرات، (٣٤٨/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (١١٥/٢).

(١٤٣) القوانين الفقهية لابن جزي، (ص ١١٥).

(١٤٤) مواهب الجليل، (٤/ ٣٤٤).

(١٤٥) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، (٥٤٢/١).

(١٤٦) اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، (٣٥٥/٢).

(١٤٧) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، (٨٠/١).

(١٤٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، (٧٢٧/١).

(١٤٩) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، (٣٥٤/٣)، رقم الحديث(٣٧٩٨). إسناده ضعيف لجهالة مِلْقام بن التَّلِب.

(١٥٠) المدونة، (١/ ٥٤٢).

(١٥١) عون المعبود، (١٩٤/١٠)، والمجموع، (١٧/٩).

(١٥٢) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، (٩/ ٥٤٨).

(١٥٣) أخرجه أبو داود في ســـننه، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، (٣٥٤/٣)، رقم (٣٨٠٠)، والحديث صححه الألباني.

(١٥٤)فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) ، (٦٥٥/٩).

(١٥٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســانيد، أبو عمر يوســف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، (١٧٨/١٥).

(١٥٦) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، (٦٠/٢)، والبناية، (٥٨٦/١١)، وفتح القدير، (٥٠١/٩).

(١٥٧) رواه أبو داود في سننه، باب في أكل الضب، (٣٥٣/٣)، برقم(٣٧٩٣).

(١٥٨) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، باب أكل الضب، (ص٢٢٠) برقم(٦٤٨).

(١٥٩) المهيأ في كشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماخي (ت ١١٧١ هـ)، (٣/ ٢٠٧).

(١٦٠) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، (٢٢٤/١).

(١٦١) مجموع الفتاوى، (٩١/٢٧).

(١٦٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٣٦).

(١٦٣) ينظر: بدائع الصنائع، (٤٧/٥)، والمغني، (٣٣٢/١٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، (١٦٥/٣).

(١٦٤) بدائع الصنائع، (٦٦/٢)، ونهاية المحتاج، (٣٤٣/٣)، وكشاف القناع، (٢٣٥/٢).

(١٦٥) بدائع الصنائع، (٦٦/٢)، ونهاية المحتاج، (٣٤٣/٣)، وكشاف القناع، (٢٣٥/٢).

(١٦٦) أخرجه البخاري ،كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (٦٤/٢)، رقم(٣٣١٤)، ومســـلم،كتاب الحج، باب ما ندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٤/٨)، رقم(١٢٠٠).

(١٦٧) انظر: تبين الحقائق، (٣١/١)، والبحر الرائق،(٣٧/٣)، ومواهب الجليل، (٩١/١)، والمهذب، (٢٠/١)، والمغني، (٣١٧/١٣).

(١٦٨) المراجع السابقة.

(١٦٩) انظر: منح الجليل، (٣٦٩/٩)، والمهذب، (٢٠/١).

(١٧٠) انظر: البحر الرائق، (٢٣٣/٨)، وقد زاد المالكية قيدًا آخر غير الضـــرر والإيذاء، وهو أن لا يقدر على تركها كبعض أنواع النمل، ينظر: الفواكه الدواني، (٣٥٢/٢)، وامجموع، (٣٣٤/٧)، وكشاف القناع، (٤٣٩/٢).

(171) أخرجه ابن ماجة في سننه، انظر: سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـــــ)، (٣٧٧/٤)، رقم(٣٢٢٤)، باب ما ينهى عن قتله.والحديث إسناده صحيح.

(١٧٢) انظر الفواكه الدواني، (٣٥٢/٢).

(١٧٣) صـــحيح البخاري، (٦٢/٤)، رقم(٣٠١٩)، باب إذا حرق المشـــرك المســـلم هل يحرق، وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـــ)، (١٧٥٩/٤)، رقم (٢٢٤١)، باب النهي عن قتل النمل.

(١٧٤) تحفة المحتاج، (٣٨٢/٩)، ونهاية المحتاج، (٢٤٣/٧).

(١٧٥) الكبائر للحافظ الذهبي، (ص٢١٨).

(١٧٦) وزاد المالكية قيدًا آخر غير الضـــرر والإيذاء وهو أن لا يقدر على تركها كبعض أنواع النمل، ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٢٩/٢)، المعونة (٤٠٠/٢)، والفواكه الدواني (٣٥٢/٢)، ومواهب الجليل (٩١/١).

(١٧٧) ينظر: المجموع (٢٣/٩)، وأسنى المطالب (١٠/٢)، ونهاية المحتاج (١٥٤/٨)، وروضة الطالبين (١٤٧/٣).

(١٧٨) ينظر: الفروع (١٦٧/٢)، وكشاف القناع (٣٩/١).

(١٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، برقم (٥٠٢٨)، (١٥٤٨/٣).

(١٨٠) ينظر: الحاوي (١٧٠/١٥)، ومجموع الفتاوى (٥١٤/١٠).

(١٨١) سبق تخريجه.

(١٨٢) ينظر: الفواكه الدواني (٣٥٢/٢).

(١٨٣) ينظر: المهذب (٢١٢/١).

(١٨٤) ينظر: البحر الرائق (٢٣٣/٨)، ورد المحتار (٥٠/١).

(١٨٥) أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٩) (٩٩/٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤) (١٧٦١/٤).

(١٨٦) ينظر: التمهيد (٢٣٢/١٤).

(١٨٧) ينظر: شـرح صـحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسـن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، (٤٩١/٤).

فهرس المصادر والمراجع

1. أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطريفي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
2. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشـيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
3. أساسيات علم الحشرات الطبية والبيطرية، الدكتور/ السيد حسن شورب، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
5. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، د.ت.
6. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، د.ت،د.ط.
7. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
9. أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
10. البحر الرائق، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

11. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

13. البروتين الحشري: دراسة فقهية تأصيلية، دكتورة/ منيرة بنت حمود المطلق، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية، المجلد(٤٧)، العدد(٣)، يناير ٢٠٢٣م.

14. البروتينات، زين جابر حسين، المركز الوطني للمتميزين، سوريا، سنة ٢٠١٤ ٢٠١٥م.

15. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ت، د.ط.

16. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

17. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ = ١٩٦٥ م– ٢٠٠١ م.

18. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

19. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

20. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

21. تحفة المحتاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الباز، ط(١) ١٤٢٦هـ.
22. التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ هـــــ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصـر بن سـعود بن عبد الله السـلامة، القاضـي بمحكمة عفيف، دار إشـبيليا للنشـر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
23. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحســان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
24. التفاعل بين الإنســان والحشــرات، تأليف: sergeygovorushkoK، ترجمة: دكتور فهد عبده أحمد المخلافي دار جامعة الملك سعود الرياض، ١٤٤٢، ٢٠٢١هـ.
25. تفســير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـــ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
26. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسـلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
27. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره، وتصـحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصـوله: شـركة العلماء بمسـاعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ت.
28. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
29. الثقافة الغذائية، د. نهال محمد عبد المجيد وعصــام عبد الحفيظ بودي، وهاني حلمي محمد، وعلي مناحي الشمري، مكتبة الفلاح للنشر الكويت، ط(١)، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
30. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـــــ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضــر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

31. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
32. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
33. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
34. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن حسن بن دريد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
35. حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر بن العجيلي، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
36. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
37. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.
38. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.
39. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق:محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
40. سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

41. سنن ابن ماجه، تحقيق الأرنؤوط، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

42. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، وتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.

43. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

44. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د.ت.

45. شرح صحيح البخارى، لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

46. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

47. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ودار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

48. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

49. الطرق الحديثة لتحليل الأحماض الأمينية وتقييم نوعية البروتين، رضوان صدقي فرج محمد، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

50. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٨هـ.
51. العدة شـــرح العمدة، في فقه إمام الســـنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
52. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
53. علم الحشرات العام، د. رقية محمد عواد المحمادي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
54. العناية شـرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشـيخ شـمس الدين ابن الشـيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
55. العين، لأبي عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم الســامرائي، طبعة دار الرشــيد، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، د.ط، ١٩٨٠م.
56. الغذاء والتغذية، مجموعة من المتخصـصـين في التغذية، الإشـراف: عبد الرحمن عبيد عوض مصيقر، الأكاديميا، ١٩٩٧م.
57. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـــــ)،دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصـححه وأشـرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
58. فتح القدير على الهداية، لابن الهمام الحنفي، مكتبة ومطبعة مصـــفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ.
59. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصـالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسـن التركي، مؤسـسـة الرسـالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

60. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

61. القوانين الفقهية، لابن جزي، دار القلم، بيروت، د.ت، د.ط.

62. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

63. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

64. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

65. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

66. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، وطبعة مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

67. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

68. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

69. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، وطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

70. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧ هـ.

71. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

72. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

73. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

74. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.

75. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

76. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

77. معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

78. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي،ط١، ١٤٢٢هـ.

79. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة

والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

80. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

81. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد حسين فراج، لدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م.

82. من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار القرآن الكريم، بيروت، د.ط، ١٩٨٠م.

83. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

84. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

85. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ.

86. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

87. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط.

88. المهيأ في كشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماخي (ت ١١٧١ هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

89. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

90. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، وطبعة دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

91. موسوعة الحشرات فوائدها وأضرارها، الدكتور/ جاسم الحلو، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
92. الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من الباحثين، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
93. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
94. الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة العوايشة، دار الصديق -مؤسسة الريان- دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.
95. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة، د.ت.
96. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
97. النوازل في الأطعمة، د/ بدرية بنت مشعل الحارثي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

المواقع الإلكترونية:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Food-and-Nutrition/Pages/006.aspx

References:

1. Ahkam al-At'ima fi al-Shari'ah al-Islamiyah. Dirasah Muqaranah, Dr. Abdullah bin Muhammad bin Ahmad al-Tarifi, al-Tabi'ah al-Ula, Riyadh, 1404 AH - 1984 AD.
2. Al-Bahr al-Ra'iq, Ibn Najim al-Misri, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1997 AD.
3. Al-Binaya Sharh al-Hidayah" by Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Al-Husayn, known as "Badr al-Din al-Ayni" al-Hanafi. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. Edited by Ayman Saleh Shaban. First edition, 1420 AH - 2000 AD.
4. Al-Burtin al-Hashari: Dirasah Fiqhiyyah Ta'siliyyah, Dr. Munira bint Hamoud al-Mutlaq, Bahth Munashar bi Majallat al-Dirasat al-Arabiyyah, al-Majallad (47), al-Adad (3), January 2023 AD.
5. Al-Burutinat, Zain Jabir Hussein, al-Markaz al-Watani lil-Mutamayyizin, Syria, 2014-2015 AD.
6. Al-Dhakhira, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famously known as al-Qarafi. Edited by Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Boukhebza. Dar al-Gharb al-Islami - Beirut. First edition, 1994 AD.
7. Al-Fawākih al-Duwānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim (or Ghunaym) ibn Sālim ibn Mahannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrawī al-Azhharī al-Mālikī, Dār al-Fikr, 1415 H.
8. Al-Furū‘, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ʻAbd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Rāmīnī then al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-Muḥaqqiq: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah: al-Ūlá 1424 H.
9. Al-Ghida' wa Al-Taghziyah, Majmoo'a min Al-Mutakhassisin fi Al-Taghziyah, Al-Ishraf: Abdul Rahman Ubaid Awad Musa'iqir, Al-Akadimia, 1997 AD.
10. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafiʿi wa Huwa Sharh Mukhtasar al-Muzani, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi. Edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwad and Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon. First edition, 1419 AH - 1999 AD.
11. Al-'Ina, Abu Abdul Rahman Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, Tahqiq: Dr. Mahdi Al-Makhzumi and Dr. Ibrahim Al-Samarra'i, Dar Al-Rashid, Iraqi Ministry of Culture and Information, D.T., 1980 AD.

12. Al-Insha' fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Ali bin Sulayman al-Mardawi, Tahqiq: Muhammad Hamid al-Faqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2nd edition, n.d.
13. Al-Inyah Sharh Al-Hidaya, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti, Dar Al-Fikr, n.d., n.ed.
14. Al-Iqna' fi Fiqh Imam Ahmad bin Hanbal, Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa al-Hajawi al-Maqdisi, Tahqiq wa Ta'liq: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sabbaki, Dar al-Ma'arifah, Beirut - Lebanon, n.d., n.ed.
15. Al-Jamiʿ li-Ahkam al-Qurʾan = Tafsir al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji al-Shams al-Din al-Qurtubi. Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh. Egyptian Book House - Cairo. Second edition, 1384 AH - 1964 AD.
16. Al-Jamiʿ li-ʿUlum al-Imam Ahmad – Al-Fiqh, Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal. Khalid al-Rabbat, Sayed Ezzat Eid [in collaboration with researchers at Dar al-Falah]. Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Authentication. Faiyum, Arab Republic of Egypt. First edition, 1430 AH - 2009 AD.
17. Al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah, Abū ʻUmar Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Barr ibn ʻĀsim al-Namrī al-Qurṭubī, Taḥqīq: Muḥammad Muḥammad Aḥīd Wald Mādīk al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, al-Ṭabʻah: al-Thāniyah, 1400 H/1980 AD.
18. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab, Abu Zakariya Muhyiddin ibn Sharaf al-Nawawi, supervised by a committee of scholars, Idarat al-Taba'a al-Muniriyya, Matba'at al-Tadamun al-Akhawi, Cairo, 1344 AH - 1347 AH.
19. Al-Matlua 'ala Alfaz al-Muqni', Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams al-Din, edited by Mahmoud al-Arnaut and Yasin Mahmoud al-Khatib, Maktabat al-Sawadi for Distribution, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.
20. Al-Matlua 'ala Daqa'iq Zad al-Mustaqni' "Fiqh al-Qada' wa-Shahadat", Abdul Karim ibn Muhammad al-Lahham, Dar Kunooz Ishbiliya for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD.
21. Al-Mawsu'ah al-Arabiyyah al-Alamiyyah, a collection of researchers, A'mal Publishing and Distribution Foundation, 2nd edition, 1419 AH.

22. Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Maysarah, Hussein bin Awadah al-Awaishah, Dar al-Sadiq - Ma'had al-Rayan - Dar Ibn Hazm, 1423 AH.
23. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition, 1392 AH.
24. Al-Misbah al-Muneer fi Gharaib al-Sharh al-Kabir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi then al-Hamwi, Abu al-Abbas, al-Maktaba al-Ilmiyya - Beirut, n.d.
25. Al-Mubdi‘ fī Sharḥ al-Muqnī‘, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-Ūlá, 1418 H/1997 AD.
26. Al-Mubsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-A’imah al-Sarakhsī, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, n.d., 1414 H/1993 AD, wa-ṭab‘ah maṭba‘at al-Sa‘ādah – Miṣr, wa-ṣawwaraṯhā: Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, Lubnān, n.d., n.ed.
27. Al-Mudawwanah, Malik ibn Anas ibn Malik ibn `Amir al-Asbahi al-Madani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
28. Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali, Tahqiq: Dr. Abdullah bin Abdulmohsen al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Helu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH - 1997 AD.
29. Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, n.d.
30. Al-Muhya' fi Kashf Asrar al-Muwatta', Uthman bin Saeed al-Kamakhi, Tahqiq and Takhrij: Ahmed Ali, Dar al-Hadith, Cairo, Egypt, 1425 AH - 2005 AD.
31. Al-Mulkia wa Nazariyat al-'Aqd fi al-Shari'ah al-Islamiyyah, Ahmed Hussein Faraaj, Dar al-Jami'iyyah for Printing and Publishing, 2005 AD.
32. Al-Munthoor fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd edition, 1405 AH - 1985 AD.
33. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Nisaburi, with additions by Al-Dhahabi in Al-Talkhis, Al-Mizan, Al-Iraqi in Umalihi, and Al-Munawi in Faid al-Qadir and others, study and editing by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.

34. Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati al-Shatibi, Tahqiq: Abu Ubaydah Mashhur bin Hasan Al Salman, Dar Ibn Afan, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.
35. Al-Nawazil fi al-At'imah, Dr. Badriyah bint Mish'al al-Harithi, Dar Kunooz Ishbiliyah for Publishing and Distribution, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
36. Al-Nihayah fi Ghareeb al-Hadeeth wal-Athar, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Abdul Karim al-Shaybani al-Jazari Ibn al-Athir, Tahqiq: Tahir Ahmed al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
37. Al-Qawānīn al-Fiqhīyah, li-Ibn Juzayy, Dār al-Qalam, Bayrūt, n.d., n.ed.
38. Al-Sahah Taj Al-Lughah wa Sahah Al-Arabiyyah, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Tahqiq: Ahmed Abdel Ghaffour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, Fourth Edition, 1407 AH - 1987 AD.
39. Alseel Aljarr Almutadafiq 'Ala Hada'iq Alazhar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, Dar Ibn Hazm, Al-Tibaa'ah Al-Ula, D.T.
40. Al-Sunan al-Kubra, Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn bin Ali al-Bayhaqi, Tahqiq: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
41. Al-Tadhkirah fi al-Fiqh "Ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal," Abu al-Wafa Ali bin Aqil bin Muhammad bin Aqil al-Baghdadi al-Hanbali, Tahqiq and Ta'liq: Dr. Nasser bin Saud bin Abdullah al-Salama, Judge at Afif Court, Dar Ishbiliyah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1422 AH - 2001 AD.
42. Al-Taj wa al-Iklil" by Muhammad bin Yusuf al-Mawaq. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut. 1416 AH.
43. Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Ma'ani wal-Asanid, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim al-Namari al-Qurtubi, Tahqiq: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir al-Bakri, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Morocco, 1387 AH.
44. Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah" by Muhammad 'Amim al-Ihsan al-Majdidi al-Barakti. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan, 1407 AH - 1986 AD). First edition, 1424 AH - 2003 AD.

45. Al-Thaqafah al-Ghida'iyyah" by Dr. Nahal Muhammad Abdul Majid, Essam Abdul Hafiz Bodi, Hani Helmi Muhammad, and Ali Manahi Al-Shammari. Published by Al-Falah Library for Publishing, Kuwait. 1st edition, 1436 AH - 2015 AD.
46. Al-Turuq Al-Hadithah LitaHleel Al-Ahmadi Al-Ameeniyah wa Taqeem Noqiat Al-Broting, Redwan Sadeqi Faraj Mohammed, Al-Maktabah Al-Academiyah, Cairo, Egypt, 2004 AD.
47. Al-Uddah Sharh Al-Umdah, Fi Fiqh Imam Al-Sunnah Ahmed bin Hanbal, Bahaa Al-Din Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Maqdisi, Tahqiq: Ahmed bin Ali, Dar Al-Hadith, Cairo, 1424 AH - 2003 AD.
48. Al-Umm, Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i, Dar al-Fikr - Beirut, al-Thaniyah, 1403 AH - 1983 AD.
49. Anis al-Sari fi Takhrij wa Tahqiq al-Ahadith allati Dhakarah al-Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani fi Fath al-Bari, Abu Hudhayfah, Nabil bin Mansur bin Ya'qub bin Sultan al-Basarah al-Kuwaiti, Tahqiq: Nabil bin Mansur bin Ya'qub al-Basarah, Mu'assasat al-Samahah, Mu'assasat al-Riyan, Beirut - Lebanon, al-Ula, 1426 AH.
50. 'Aqd Al-Jawahir Al-Thameenah Fi Madhhab Al-Alim Al-Madani, Bu Muhammad Jalal Al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nazar Al-Judhami Al-Sa'di Al-Maliki, Dirasah wa Tahqiq: Prof. Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, First Edition, 1423 AH.
51. Asahl al-Mudarik "Sharh Irshad al-Salik fi Madhhab Imam al-A'imma Malik", Abu Bakr bin Hasan bin Abdullah al-Kashnawi, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, al-Thaniyah, n.d., n.ed.
52. Asasiyat 'Ilm al-Hasharat al-Tibbiyah wa al-Baytariyah, Dr. Al-Sayyid Hasan Shurb, Al-Maktabah al-Akadimiyyah, Cairo, al-Ula, 2013 AD.
53. Asna al-Matalib fi Sharh Rawdat al-Talib, Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Dar al-Kitab al-Islami, n.d., n.ed.
54. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Ala al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud al-Kasani al-Hanafi al-Maliki bi "Bamalik al-'Ulama'", Matba'at Sharikat al-Matbu'at al-'Ilmiyyah bi Misr, wa Matba'at al-Jamaliyah bi Misr, al-Ula 1327-1328 AH.
55. Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Badr al-Din Abu al-Fadl Muhammad bin Abu Bakr al-Asadi al-Shafi'i Ibn Qadi Shahbah, Anwar bin Abu Bakr al-Shaykhi al-Daghestani, Dar al-Minhaj for Publishing and Distribution, Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
56. Bilughat al-Salik li-Aqrab al-Masalik al-Ma'roof bi Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir (al-Sharh al-Saghir huwa Sharh al-Shaykh al-

Dardir likitabihi al-Masmu'Aqrab al-Masalik li-Madhhabi al-Imam Malik), Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khaluti, al-Shahir bi al-Sawi al-Maliki, Dar al-Ma'arif, nd., n.ed.

57. Fath Al-Bari bi Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Ma'arif - Beirut, 1379 AH, Book and Chapters: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Edited, Authenticated, and Supervised by: Mohib Al-Din Al-Khatib, with comments by: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
58. Fath Al-Qadeer 'Ala Al-Hidaya, Labin Al-Humam Al-Hanafi, Maktabah wa Matba'ah Musa Al-Babi Al-Halabi, First Edition, 1389 AH.
59. Hashiyat al-Dasuqi ʿala al-Sharh al-Kabir, Muhammad ibn Ahmad ibn ʿArifah al-Dasuqi. Dar al-Fikr. n.d., n.ed.
60. Hashiyat al-Jamal ʿala Sharh al-Manhaj, Sulayman ibn ʿUmar ibn al-ʿAjili. Dar Ihya al-Turath al-Arabi. n.d., n.ed.
61. Hashiyat Rad al-Muhtar ʿala al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanwir al-Absar, Muhammad Amin, famously known as Ibn Abidin. Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Company - Egypt. Second edition, 1386 AH - 1966 AD.
62. Ikhtilaf al-A'imma al-'Ulama, Yahya bin (Hubayrah bin) Muhammad bin Hubayrah al-Zuhayli al-Shaybani, Abu al-Muzaffar, 'Awn al-Din, Tahqiq: Al-Sayyid Yusuf Ahmad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Lebanon / Beirut, al-Ula, 1423 AH - 2002 AD.
63. 'Ilm Al-Hasharat Al-Am, Dr. Ruqayyah Mohammed Awad Al-Mahamadi, Markaz Al-Nashr Al-Ilmi, University of King Abdulaziz, Jeddah, 1st Edition, 1432 AH - 2011 AD.
64. Interaction between Humans and Insects" by sergeygovorushkoK. Translated by Dr. Fahd Abdo Ahmed Al-Mukhlafi. Published by King Saud University Press, Riyadh. 1442 AH - 2021 AD.
65. Jamiʿ al-Bayan ʿan Taʾwil Ayy al-Qurʾan, Abu Jaʿfar Muhammad ibn Jarir al-Tabari. Dar al-Tarbiyah wa al-Turath - Makkah al-Mukarramah. n.d., n.ed.
66. Jamiʿ al-Ummahat, ʿUthman ibn ʿUmar ibn Abi Bakr ibn Yunus, Abu ʿAmr Jamal al-Din ibn al-Hajjib al-Kurdi al-Maliki. Edited by Abu Abd al-Rahman al-Akhdir al-Akhdiri. Al-Yamama for Printing, Publishing, and Distribution. Second edition, 1421 AH - 2000 AD.
67. Jumharat al-Lughah, Abu Bakr Muhammad ibn Hasan ibn Duraid. Dar al-ʿIlm lil-Malayin, Beirut. First edition, 1987 AD.
68. Kashf al-Qinā‘ ‘an Matn al-Iqnā‘, Mansūr ibn Yūnis ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Bahūtī al-Ḥanbalī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, n.d.

69. Lisān al-ʻArab, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Ruwafʻī al-Ifrīqī, al-Ḥawāshī: lil-Yāzjī wa-jamāʻah min al-lughawiyyīn, Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-Thālithah - 1414 H.
70. Majma' Bahar al-Anwar fi Ghara'ib al-Tanzil wa-Lata'if al-Akhbar, Jamal al-Din, Muhammad Tahir ibn Ali al-Sadiqi al-Hindi al-Fattani al-Kajrati, Matba'at Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Othmaniyya, 3rd edition, 1387 AH - 1967 AD.
71. Majmu' al-Fatawa, Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, compiled and arranged by Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim (may Allah have mercy on him), King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran - Madinah, Saudi Arabia, 1425 AH - 2004 AD, and the edition by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1408 AH - 1987 AD.
72. Manahij al-Tahsil wa Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah wa Hall Mushkilat'ha, Abu al-Hasan Ali bin Saeed al-Rajraji, edited by: Abu al-Fadl al-Damayati - Ahmed bin Ali, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.
73. Maqasid al-Shari'ah bi Ab'ad Jadidah, Dr. Abdul Majid al-Najjar, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2006 AD.
74. Matn al-Kharqi on the School of Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Abu al-Qasim Omar ibn al-Hussein ibn Abdullah al-Kharqi, Dar al-Sahaba for Heritage, 1413 AH - 1993 AD.
75. Mawahib al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khalil al-Hattab, Tahqiq: Zakaria Amayrah, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1416 AH - 1995 AD, and Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.
76. Mawsuat al-Fiqh al-Islami, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah al-Tuwaijri, Beit al-Afkar al-Dawliyyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
77. Mawsuat al-Hasharat Fawaidaha wa Adraraha, Dr. Jassim al-Helu, Dar Osama for Publishing, Jordan, Amman, 1st edition, 2003 AD.
78. Min Ru'ayaa Hadaratina, Mustafa al-Saba'i, Dar al-Quran al-Kareem, Beirut, n.d, 1980 AD.
79. Mu'jam al-Lughah al-Arabiyyah al-Mu'asirah, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, Alam al-Kutub, 1st edition, 1429 AH.
80. Mu'jam Muqayyis al-Lughah, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Fares, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st edition, 1422 AH.
81. Mukhtasar al-Alamah Khalil, Khalil ibn Ishaq ibn Musa, Diya al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri, edited by Ahmed Jad, Dar al-Hadith/Cairo, 1st edition, 1426 AH/2005 AD.

82. Munh al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Ali, Abu Abdullah al-Maliki, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH.
83. Muwatta Malik bi Riwayat Muhammad bin al-Hasan al-Shaybani, Malik bin Anas bin Malik bin 'Amir al-Asbahi al-Madani, Ta'liq and Tahqiq: Abdulwahhab Abdul Latif, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, 2nd edition, n.d.
84. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah bin Bardizbah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Tahqiq: A group of scholars, Al-Sultaniyah Edition, at the Great Amiriyah Press, Bulaq, Egypt, 1311 AH, and Dar Touq Al-Najah, Beirut, First Edition, 1422 AH.
85. Sahih Muslim, Abu Al-Husayn Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nishapuri, Tahqiq: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, 1374 AH - 1955 AD.
86. Sharh Sahih Al-Bukhari, Labin Battal, Ibn Battal Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Tahqiq: Abu Tameem Yasser bin Ibrahim, Maktabat Al-Rushd - Saudi Arabia, Riyadh, Al-Thaniyyah Edition, 1423 AH - 2003 AD.
87. Sir Sanʿat al-Iʿrab, Abu al-Fath Uthman ibn Jinni al-Mawsuli. Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon. First edition, 1421 AH - 2000 AD.
88. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Sulaiman ibn al-Ashʿath al-Azdi al-Sajistani. Edited by Shuayb al-Arnaut and Muhammad Kamal Qara Bali. Dar al-Risalah al-Alamiyya. First edition, 1430 AH - 2009 AD, and edited by Muhammad Muhi al-Din Abdul Hamid. Al-Maktaba al-Asriyya, Sidon - Beirut. n.d.
89. Sunan Ibn Majah, edited by al-Arnaut, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini. Edited by Shuayb al-Arnaut, Adel Murshid, Muhammad Kamal Qara Bali, and Abdul Latif Harzallah. Dar al-Risalah al-Alamiyya. First edition, 1430 AH - 2009 AD.
90. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqaiq wa Hashiyat al-Shilbi" by Uthman bin Ali bin Mahjun al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zaylai al-Hanafi. Published by Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya, Bulaq, Cairo. First edition, 1313 AH.
91. Tafsir al-Tabari Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Quran" by Abu Ja'far Muhammad bin Jarir al-Tabari. Edited by Dr. Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki, in collaboration with the ADnter for Islamic Research and Studies at Dar Hajr. Published by Dar Hajr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising. First edition, 1422 AH - 2001 AD.

92. Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat" by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
93. Tahdhib al-Lughah" by Muhammad bin Ahmad bin al-Azhar al-Harawi, Abu Mansur. Edited by Muhammad Awad Mar'ab. Published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut. First edition, 2001 AD.
94. Tahrir Alfaz al-Tanbih" by Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi. Edited by Abdul Ghani al-Daqar. Published by Dar Al-Qalam, Damascus. First edition, 1408 AH.
95. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus" by Muhammad Murtada al-Husayni al-Zubaydi. Edited by a group of specialists. Published by the Ministry of GuidanAD and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts, and Letters in Kuwait. 1385 AH - 1422 AH = 1965 AD - 2001 AD.
96. Talabat Al-Talabah Fi Al-Istilahat Al-Fiqhiyah, Lujain Al-Din Omar bin Muhammad Al-Nasafi Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1418 AH.
97. Tuhfat al-Muhtaj" by Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami. Published by Dar Al-Baz. 1st edition, 1426 AH.